A-PDF Merger DEMO : Purchase from www.A-PDF.com to remove the watermark

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الجراحة التجميلية وضوابطها الشرعية

– دراسة فقهية مقارنة – نماذج مختارة

مذكرة مكمِّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

تخصص : فقه وأصوله

إعداد الطالبات:

- جهاد عاشور.
- فاطمة الزهراء لطوفة.
- فردوس حنكة.

إشراف الدكتور:

– محمد رشيد علي بوغزالة

السنة الجامعية: 1435/1434هـ. 2014/2013 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الجراحة التجميلية وضوابطها الشرعية

– دراسة فقهية مقارنة – نماذج مختارة

مذكرة مكمِّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

تخصص : فقه وأصوله

إعداد الطالبات:

- جهاد عاشور.
- فاطمة الزهراء لطوفة.
- فردوس حنكة.

إشراف الدكتور:

– محمد رشيد علي بوغزالة

السنة الجامعية: 1435/1434هـ. 2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى :

* إلى من استنشقنا حبه مع أول أنفاسنا فجرى مجرى الدم من عروقنا. إلى رحمة ربنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من يعدون الليالي و يتوقون شغفا ليروننا نتفوق . و نتحصل أعباء الحياة

❖ آباؤنا الأعزاء

إلى من قدّمهن الله و جعل الجنة تحت أقدامهن قرة أعيننا

❖ أمهاتنا الغاليات ـ حفظهن الله

إلى من هم سندنا و عزتنا في هذه الدنيا

❖ إخوتنا و أخواتنا

إلى من وجدنا فيهن الأخوة و الصداقة

❖ صديقاتنا العزيزات من قريب أو من بعيد خاصة:

جهاد لامعة،مريم مجور

إلى من وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم أوراقنا

*فاطمة * فردوس *جهاد✍

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم: ﴾ [إبراهيم:7]

أولا وقبل كل شيء، نشكر الله عزوجل الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث المتواضع الذي نتمنى أن يستفيد منه كل طالب للعلم.

ومن باب العرفان بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير والإحترام لكل من ساهم بالقليل أو الكثير في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الدكتور الموطر "محمد رشيد علي بوغزالة" على وقوفه معنا ناصحا وموجها.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى من ساعدونا في جمع المعلومات وإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر: " لطوفة علي ، حنكة سمير ، حنكة بدر الدين ،عاشور طارق"

إلى الذين أناروا لنا طريق العلم و المعرفة أساتذتنا الأفاضل.

وإلى طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية عامة وفقه وأصول خاصة.

*فاطمة *فردوس *جهاد✍

ملخص البحث

يتضمن هذا البحث موضوع الجراحة التجميلية وضوابطها الشرعية والتي تعتبر اليوم فرعا مهما من فروع الطب جاءت تلبية لتطورات الحياة العصرية . إن الجراحة التجميلية تعني تحسين أو تعديل شكل الجسم البشري الظاهر. وهي نوعان: جراحة ضرورية، وتحسينية ولها دوافع من أبرزها:علاج التشوهات الخلقية، علاج الحوادث الطارئة، الدافع النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعيا.

كما أن هذه الجراحة تحتاج لضوابط شرعية تحكمها، حتى يكون الطبيب والمريض عند إجراء العملية على بينة من أمرهما من الإقدام عليها أو العدول عنها. وتندرج ضمن هذه الجراحة مسائل عدة منها المحرمة ومنها مشروعة، استنادا لبعض القواعد والنصوص الشرعية.

Summary

This research is about cosmetic surgery which is an important banch of medicine to day due to the developnt in life and about the legitimacy controls .

The cosmetic surgeny meant to improve the shape of the human body . there are two types of operations: essential and ameliorative to treat the follouring :

- Congenital malformation.
- Accident and emergency treatment.
- Psychological and fear of appearance socially unacceptable .
- This suagery meeds some legitimagcy controls to be governed by.
- sr that the doctor and the patient are aware to de or to abandon the aperation because it is forbidden according to some of the religious religious rules and texts .

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
ه	هجري
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمـــة

الحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه، سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، خلقت فأبدعت وأعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمك، ولا حدود لفضلك ونصلي ونسلم على أشرف عبادك، وأكمل خلقك، خاتم النبيين والمرسلين، ومعلم المعلمين ،خير من علم وأفضل من نصح ،سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة،وكرّمه في خلقته بأبهى حلّة .ومن طبعه يحب الجمال والتزين قال رسول الله ﷺ:"إن الله جميل يحب الجمال "رواه مسلم .

ومع التقدم والتطور العلمي والمعرفي في شتى المجالات ومنها المجال الطبي الذي عرف تقدما عظيما ، فألقى إلينا بمستجدات كثيرة وتظهر لنا جليا في واقعنا المعاصر ،ففي كل يوم تطالعنا قضية مستجدة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي ،فيجد فقهاؤنا في النصوص الشرعية وقواعدها ما يوصلهم إلى معرفة حكمها فمن بين هذه المستجدات الجراحة التجميلية وهي التي يكون الغرض منها إما ترميم الجسم البشري ، وإعادة بنائه في حالات التشوه والكسور ،وأما التحسينية وفقا لرغبات الإنسان .والجراحة التجميلية باعتبارها اليوم فرعا مهما من فروع الطب ،وتعد نازلة من النوازل الفقهية ،وجاءت تلبية لتطورات الحياة العصرية ،وحوادث التشوهات الخلقية الطبية ،فصارت مقصدا للراغبين في الحسن والجمال من الجنسين ، وأصبح الكثيرون يؤمون مراكز الجراحة التجميلية التي انتشرت بصورة مذهلة في المجتمع.

الإشكالية:

في العصر الحديث أصبحت الجراحة التجميلية شائعة بين كثير من الناس وأقبل عليها الرجال والنساء على حد سواء، ،لهذا عمد الباحثون والعلماء إلى تبيان

أحكامها وضوابطها في ميزان الأدلة والمصالح والمفاسد فما هي الجراحة التجميلية ؟ وما هي أنواعها والضوابط المتعلقة بها؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وجدنا الفرصة المناسبة حينما نظرنا في المسائل الفقهية بغية إختيار موضوع منها فوجدنا موضوع الجراحة التجميلية من أهم تلك المسائل التي دعت الرغبة إلى دراستها ومعرفتها ولعلى من أهم الأسباب التي دفعتنا لكتابة وإختيار هذا الموضوع ما يلي :

* حاجة الناس عامة والأطباء خاصة، إلى معرفة الحكم الشرعي في كثير من مسائل الجراحة التجميلية الحديثة .
* الموضوع يتصل بصورة مباشرة بجسم الإنسان، والمحافظة عليه من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها .
* الحاجة الماسة والملحة لمعرفة حكم كثير من الأمور المتعلقة بالتجميل وهو أمر متجدد في حياة المسلمة .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع الجراحة التجميلية ومعرفة المشروع والممنوع منها في صورها المعاصرة عن طريق التأصيل الشرعي لها وتحليلها لبيان حكمها الشرعي ويستغني السائل والباحث بإجابات كافية في هذه الأحكام ومنه أهمية هذا الموضوع تتجلى في عدد من الجوانب منها ما يلي :

* أنها تتعلق بالناحية الغريزية عند الإنسان وهي حب التزين والتجمل وهذه الغريزة أسهم الإنتاج الإعلامي المعاصر في تأجيجها .
* انتشار الجراحة التجميلية في عصرنا الحاضر وتنوعها وتخصصها عن بقية أنواع الجراحات الطبية الأخرى ، مما يستدعي معرفة حكمها الشرعي بدقة.

* كون الموضوع فقهيا يتعلق بالخلقة الإنسانية وما يصاحبها من تعديلات و،الموقف الشرعي منها.

أهداف الدراسة:

* توضيح أهمية معرفة هذه الجراحة وبيان أنواعها وأقوال العلماء فيها.
* تبصير الناس بالضوابط الشرعية التي ينبغي للطبيب الإلتزام بها في مجال الجراحات التجميلية.
* هذا الموضوع يعد قضية من القضايا الفقهية المعاصرة،فإنه من الأمور التي تتطلب بحثا ودراسة فقهية يتم من خلالها تحديد الضوابط الشرعية التي تحكم هذه القضية.

خطة البحث:

واعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على الخطة الآتية: مدخل تاريخي حول الجراحة التجميلية والمبحث الأول: أبرزنا فيه مفاهيم وأنواع الجراحة والتجميل وقسمناه إلى ثلاثة مطالب أما المبحث الثاني:تحدثنا فيه عن الظوابط الشرعية لها، وقسمناه كذلك إلى مطلبين،والمبحث الثالث:ذكرنا فيه بعض المسائل الفقهية .

الدراسات السابقة :

- الجراحة التجميلية، دراسة فقهية ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه،لدكتور:صالح بن محمد الفوزان.
- الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،بومدين سامية.
- الجراحة الطبية و الأثار المترتبة عليها،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، لدكتور:محمد بن المختار الشنقيطي.

المنهج المتبع:

الجراحات التجميلية من الموضوعات الهامة التي تحتاج لظوابط شرعية تحكمها فقد اعتمدنا في هذا البحث إلى محاولة الإجابة عن الإشكالية الفقهية الشرعية في موضوع الجراحة التجميلية وخاصة ماكان منها فنيا أو إشكاليا ولذلك في هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستقرائي في عرض آراء العلماء و أدلتهم.

كما اعتمدنا على بعض المصادر منها:الموسوعة الفقهية الطبية لمحمدأحمد كنعان. وفقه القضايا الطبية المعاصرة لعلي محي الدين القره داغي. وشرح القواعد الفقهية أحمد بن محمد الزرقا.

المنهجية المتبعة:

لقد اعتمدنا في كتابة هذا الموضوع على منهج معين إلتزمنا به على قدر الإمكان وهذا المنهج يتلخص فيما يأتي:

* الحرص على الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى أصحابها وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه.
* وثقنا الآيات القرآنية الكريمة في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية. أما الأحاديث النبوية الشريفة فأدرجناها في الهامش بذكر اسم الكتاب الذي فيه الحديث و الباب ورقم الحديث و الجزء إن وجد الصفحة.
* الترجمة للأعلام إلا أننا لم نترجم للصحابة رضوان الله عليهم و أصحاب المذاهب لشهرتهم .
* اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:

- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الموضوعات.

الصعوبات:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع في الحقيقة لقد واجهتنا صعوبات عديدة ومن أبرزها:

* قلة الكتب الموجودة في المكتبة الجامعية ،وكذلك قلة المؤلفات العربية في هذا الموضوع وكان أكثرها باللغات الأجنبية .
* صعوبة تنسيق المعلومات من المراجع ودمجها .
* صعوبة تنسيق الزيارات واللقاءات كان أمر شاقا لارتباط الأطباء وازدحام برامجهم اليومية .
* عامل الوقت وقد كان هذا العامل هو العامل الرئيسي الذي لم يكن في صالحنا ،وقد صادف هذا فترة الامتحانات، مما زاد من صعوبة التنسيق بين العمل من أجل إيداع المذكرة ،والتحضير للامتحانات .

وفي الأخير نحمد الله أن وفقنا للقيام بهذا العمل ،فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان.

مدخل تاريخي عن الجراحة التجميلية

مدخل تاريخي عن الجراحة التجميلية

مما لا شك فيه أن معرفة تاريخ الحوادث والنوازل في جميع المجالات يعطي تصورا عن تسلسل هذه الحوادث ويساعد على فهم واقعها العام، وما طرأ عليها من تغيير عبر مراحل الزمن[1].وقد عرف العالم قديمًا علم الجراحة التجميلية إلا أنه ظهر بصورة واضحة بعد الحربين العالميتين الأولي والثانية في أوربا وأمريكا.

وانتشرت الآن في كثير من البلدان فكرة جراحة الشكل، لتحسين ومعالجة جمال الإنسان وفق ما هو مرغوب اجتماعيا، كما يفيد بعض الباحثين أن أول رسالة في علم جراحة التجميل ظهرت في عهد النهضة، لمؤلفها الدكتور"تاجلياكوزي" الذي اشتهر بإصلاحه للأنف الذي شوهه مرض الزهري، وكان قبل ذلك قد تمكن الرومان من استخدام تقنيات بسيطة مثل: إصلاح الأضرار في الأذن ، وذلك بدءا من القرن الأول قبل الميلاد، بل عرفها الطب الهندي القديم على يد الطبيب الكبير "سوسرون"، بحيث أنه استخدم ترقيع الجلد في القرن الثامن قبل الميلاد [2] . فيما يعتبر اهتمام الهنود بزراعة الجلد، أو نقل قطع منه من مكان إلى عرفجة ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب" [3].

آخر في الجسم نشأة حقيقية لجراحة التجميل. وقد جاء في السنة" أن وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العرب كانوا يقومون بمثل هذا النوع من الجراحة التي تعوض الأنف التالف، وأن النبي ﷺ كان على علم بها، وأنه أذن لعرفجة أن يعوض أنفة التالف بأنف من ذهب [4].

---

[1] - ينظر السجيل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي ، قضايا طبية معاصرة ، آمال يس عبد المعطي بنداري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ،ج 3 ، ص 2564 .

[2] - مُحَّمد الحسيني ، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون " دراسة فقهية " ، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية . (ط : 1 ؛ 1429 هـ / 2008 م) ، ص 25 – 27 .

[3] محمد مختار السلامى ، الجراحة التجميلية و أحكامها ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة ، ص 03 .

[4] -إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الجراحية التجميلية.(1428هـ/2007 م)، ص 09.

ولقد توسعت أيضا العمليات التجميلية بشكل لافت في القرن الأخير، وذلك بسبب الحروب والحوادث التي تعرض لها الإنسان، حيث دفعت الأطباء إلى بذل قصارى جهودهم في تذليل المشـــكلات الصحية التي يتعرض لها الإنسان، والتي قد تحدث له أضرار كبيرة فـــي جسمه ، وخاصة على صعـــيد المظهر الخارجي، فبات من الممكن ترميم الجسم وإعادة بناءه وإزالة التشوهات التي تسببها الحروق الحوادث [1].

وبالرغم من كل الإسهامات الماضية ظل علم الجراحة علما محدودا بأنواع من العمليات الجراحية البسيطة حتى جاء العصر الحديث الذي شهد تطورات واسعـــة في شتي حقول الطب و منها حقل الجراحة [2]. وقد عرفت الجراحة التجميلية عبد اليونان القدامى وألف فيها(أبقراط) حيث كتب عن علاج الأورام و الجروح الموجودة في الرأس و الخلع و جبر الكسور و غيرها [3].

ولهذا كان لابد من إلقاء الضوء عن تاريخ الجراحة التجميلية انطلاقا من بداياتها الأولى حتى نصل إلى تطورات الحديثة ، والواقع المعاصر لهذه الجراحات[4]

---

[1] - محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص39.

[2] – محمد أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية تقديم : محمد هيثم الخياط ،.(ط: 1 ؛ لا . م : دار النفائس ، 1420 هـــ / 2000 م)، ص 234 .

[3] - أمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية , المرجع السابق ، ص 2564 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 2565 .

المبحث الأول

ماهية و أنواع الجراحة التجميلية

المطلب الأول: مفاهيم الجراحة و التجميل و الألفاظ ذات الصلة بهما.

الطلب الثاني: أنواع الجراحات التجميلية وأحكامها الشرعية.

المطلب الثالث: دوافع الجراحة التجميلية.

المبحث الثاني

ضوابط الجراحة التجميلية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية.

المطلب الثاني: الضوابط الطبية للجراحة التجميلية.

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية عن الجراحة التجميلية

المطلب الأول: مسألة ثقب أدن الأنثى للحلي.

المطلب الثاني: مسألة قطع الزوائد من جسم الإنسان.

المطلب الثالث: مسألة تكبير الثدي.

مدخل تاريخي عن الجراحة التجميلية

الفهارس العام

-فهرس الآيات القرآنية

-فهرس الأحاديث النبوية

-فهرس الأعلام المترجم لهم

-فهرس الموضوعات

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى :

* إلى من استنشقنا حبه مع أول أنفاسنا فجرى مجرى الدم من عروقنا. إلى رحمة ربنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من يعدون الليالي و يتوقون شغفا ليروننا نتفوق . و نتحصل أعباء الحياة

❖ آباؤنا الأعزاء

إلى من قدّمهن الله و جعل الجنة تحت أقدامهن قرة أعيننا

❖ أمهاتنا الغاليات ـ حفظهن الله

إلى من هم سندنا و عزتنا في هذه الدنيا

❖ إخوتنا و أخواتنا

إلى من وجدنا فيهن الأخوة و الصداقة

❖ صديقاتنا العزيزات من قريب أو من بعيد خاصة:

جهاد لامعة،مريم مجور

إلى من وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم أوراقنا

*فاطمة * فردوس *جهاد✍

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم: ﴾ [إبراهيم:7]

أولا وقبل كل شيء، نشكر الله عزوجل الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث المتواضع الذي نتمنى أن يستفيد منه كل طالب للعلم.

ومن باب العرفان بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير والإحترام لكل من ساهم بالقليل أو الكثير في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الدكتور الموطر "محمد رشيد علي بوغزالة" على وقوفه معنا ناصحا وموجها.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى من ساعدونا في جمع المعلومات وإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر: " لطوفة علي ، حنكة سمير ، حنكة بدر الدين ،عاشور طارق"

إلى الذين أناروا لنا طريق العلم و المعرفة أساتذتنا الأفاضل.

وإلى طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية عامة وفقه وأصول خاصة.

*فاطمة *فردوس *جهاد✍

المبحث الأول : ماهية الجراحة التجميلية

المطلب الأول : مفاهيم الجراحة و الألفاظ ذات الصلة

1ــ تعريف الجراحة لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة :

أ ــ لغة :

هي من الفعل جَرَحَه يَجْرَحُهُ جرحًا، أي أثر فيه بالسلاح و جَرَحَه ؛ أكثر ذلك فيه.
والجراحة : اسم الضربة أو الطعنة، والجمع جِراحٌ و جِرَاحَاتٍ [1]. وجرح الشيء واجترحه ،كسبه . وفي التنزيل : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الأنعام 60. جرحتم أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار [2].

– والجراحة : الجرح وصنعة الجراح فرع من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائما على أجزاء عمليات يدوية موضعية .

– والجراح الشق في البدن جمع جروح و جراح.والجرَّاح الذي يعالج بالجراحة[3].

ب – اصطلاحا :

تعتبر الجراحة عند الأطباء فرعا مستقلا من الفروع الطبية ، ويشتمل على مهمات معينة، ويتقيد بضوابط محدودة ، وقد أشار ابن القفا [4] إلى ذلك التعريف بقوله :

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، تحقيق : عبد الله الكبير وآخرين ، ج 8، باب الجيم، مادة " جرح ".(لا. ط ؛ لا. م : دار المعارف ، د. ت) ، ص 586 .

[2] - أبوجعفر بن مُحَمَّد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري المعروف بجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . (لا . ط ؛ لا . م : لا . ن ، د . ت) ، ص 284 .

[3] - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، باب، الجيم، مادة، جرح .(لا. ط؛ لا. م: لا. ن ، 1994 م) ، ص 49 .

[4] - هو أبو الفرج يعقوب ابن إسحاق ، أمين الدولة الكركي ، المعروف بابن القفا ، عالم بالطب و الجراحة ، مالكي المذهب كان نصرنيا ، خدم صناعة الطب في حجلون ، توفي سنة 685 هــ له تصانيف عديدة منها : الإصلاح في صناعة الجراح ، (الأعلام للزركلي 8 / 196) .

" صناعة ينظر بها في تعريف أحوال الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة ، وما يلزمه " [1].

ثم شرح هذا التعريف :

قوله : " صناعة ": يجرى مجرى الجنس لجميع الصنائع .

قوله : " في التعريف " : لأن المدرك منها أمور جزئية .

قوله : " ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان": تمييز لها عن نظر الطبائعي بها في أحوال بدن الإنسان [2] .

قوله : "من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق": تمييز لها عن النظر الطبائعي[3] في أحوال بدن الإنسان الغير التفريقية ، الباطنية كدبيلات [4] الكبد و المعدة و قرحة الرئة ، و غيرها مما قد عرف في صناعة الطب .

قوله : " في مواضع مخصوصة " : تمييز لها عن نظر الكدال في تفرقات العين .

قوله : "ما يلزمه":أي من المفردات والمركبات التي لا تتم معالجته إلا بمعرفتها[5] .

---

[1] - محمد بن مختار الشنقيطي ، أحكاو الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها . (ط : 2 ؛ جدة الشرقية : مكتبة الصحابة ، 1415 هـ / 1994 م) . ص 27 .

[2] - المرجع نفسه .

[3] - للأطباء في العصور القديمة مسميات يطلقونها على الأطباء بحسب اختلاف مجالات الطب وفروعه الموجودة في عصورهم ، ومن تلك المسميات : الطبائعي والجرائحي ، والكحال والفاصد .... وقد بين مرادهم بها الإمام ابن القيم رحمه الله في قوله : "و الطبيب في هذا الحديث يتناول من بطبه بوصفه و قوله و هو الذي يخص باسم الطبائعي وبمروده وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي، وبخلعه و وصله و رباطه وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن ..."، الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية ، الطب النبوي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق.(لا. ط ؛ بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، د . ت) ، ص 112 .

[4]- الدبيلا ت : أورام تتولد عن البلغم الغليظ العفن، محمد بن مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 27 .

[5] – محمد بن مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 27 – 28 .

– وعرفها كنعان: بأنها فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال، أو بلاصلاح أو زراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجروح والشق والخياطة [1] .

– الألفاظ ذات الصلة :

1– الطب

أ – الطب لغة:

الطب هو الصلاح ، والطبيب هو الماهر الحاذق العارف بالأمور ، نقول رجل طب وطبيب أي عالم بالطب ، وجمع القلة أطبة وجمع الكثرة أطباء و الطب هو علاج الجسم و النفس من المرض [2] .

ب – الطب اصطلاحا :

عرفه ابن خلدون : " أنه صناعة تنظر في بدن الإنسان، حيث يمرض و يصح ، فيحاول صاحبها حفظ الصحة و برء المرض بالأدوية و الأغذية " [3]

وعرفه الشنقيطي في كتابه : بأنه علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح و يزول عن الصحة ، ليحفظ الصحة الحاصلة ويستردها زائلة [4].

2 – التداوي:

أ – التداوي لغـــة :

إنما هو مصر دواه مداوة و دواء و الدواء مقصور المرض و قد دوي أي مرض و

---

[1] - محمد أحمد كنعان ، الموسوعة الفقهية الطبية .(ط:1 ؛ بيروت: دار النفائس،1420 هـــ/ 2000م)، ص 234 .

[2] - ابن منظور محمد ماكرم ، لسان العرب ، ج 30 ، باب الطاء ، مادة " طبب " ، المرجع السابق ، ص 2631.

[3] - عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون ،عناية: أحمد الزعبي.(لا.ط؛ عين مليلة الجزائر: دار الهدى ، د. ت)، ص 546 .

[4] - محمد بن مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 27 .

أدْواه غيره أو مرضه و دواه عالجه يقال : فلان يدوي وتداوي بالشيء تعالج به [1].

ب – التداوي اصطلاحا :

عُرِّف بأنه تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه .
و قد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة، منها: العلاج بالأدوية ، والعلاج بالجراحة ، والعلاج النفسي ، والعلاج الفيزيائي وغيرها كثير من الوسائل العلاجية المستجدة [2] .

3 – العملية :

أ – العملية لغة :

عملية مشتقة من الفعل عمل من التحريك ، عمل عملا فهو عامل . و يقال : أنه جملة أعمال تحدث أثرًا خالصا يقال : عملية جراحية أو حربية أو مالية [3] .

ب – العملية اصطلاحا :

العملية في الاصطلاح الطبي لها عدة مدلولات و ذلك لتعدد أفرع الطب فإن أهل كل فرع من فروعه يضع لهـــا وجه دلالة يختلف عن الآخرين فمثلا أهل التخدير يقولون: عملية تخدير يقصد بها : إعطاء المريض مادة كيميائية مخدرة بكميات محدودة تنعدم لديه المنعكسان الحسية و الحركية من دون تأثير على وظائف الأعضاء اللاإرادية. وأهل التمريض يقولون : عملية تمريضية و يقصدون بها: العناية بالمريض والمتابعة السريرية للمريض والإشراف على العلاج .وهي مكملة لعمل الطبيب [4].

---

[1] - محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار في صحاح اللغة ، باب الدال ، مادة " دوي" . (لا . ط ؛ لا . م : المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت) ، ص 171 .

[2] - محمد أحمد كنعان ، الموسوعة الفقهية الطبية ، المرجع السابق ، ص 193 .

[3] - شعبان عبد العاطي عطية وآخرين ، المعجم الوسيط ، باب العين ، مادة " عمل " . (ط : 4 ؛ لا . م : مكتبة الشروق الدولية ، 1435 هـــ / 2004 م) ، ص 628 .

[4] - محمد أحمد كنعان ، الموسوعة الفقهية الطبية ، مرجع سابق ، ص 189 .

المطلب الثاني : تعريف التجميل لغة واصطلاحا و الألفاظ ذات الصلة :

أ – لغة :

و الجمال مصدر الجميل، و الفعل جمل، قوله تعالي : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ النحل 06 أي بهاء وحسن [1] ، والجمال :الحسن الكثير، وذلك ضربان:

أحدهما : جمال يختص الإنسان به ، في نفسه أو بدنه أو فعله .والثاني : ما يصل منه إلى غيره [2] .

ب – اصطلاحا :

التجميل ،عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه [3] .

–الألفاظ ذات الصلة :

1– التحسين :

– التحسين لغة :

حسنت الشيء تحسينا : زينته

فأهل اللغة لم يفرقوا بين " زينت الشيء " و" حسنته " وجعلوا الجميع معني وحدًا.

والتحسين في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة[4].

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، ج 8 ، باب الجيم ، مادة " جمل " ، مرجع سابق ، ص 685 .

[2] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جوهر القاموس ، تحقيق : علي هلالي وآخرين، ج 28 ، باب الجيم ، مادة " جمل " .(لا . ط ؛ لا . م : لا . ن ، 1413 هـ / 1993 م) ، ص 236 .

[3] - قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء .(لا. ط ؛ لا. م : لا. ن ، د.ت) ، ص 145 .

[4] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جوهر القاموس ، باب السين ، مادة "حسن" ، المرجع السابق ، ص 429 – 430 .

2- التعديل :

- التعديل لغة :

للتعديل معنيان :

- التسوية و التقويم : يقال عدل الحكم . والشيء تعديلا : أقامه ، والميزان : سواه ، فاعتدل .

- التزكية: يقال عدل الشاهد أو الراوي تعديلا : نسبةُ إلى العدالة ووصفه بها [1].

و التعديل عن الشيء : تقويمه ، وقيل ، العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعل له مثلا [2] .

و التعديل في الاصطلاح كذلك لا يخرج عن معناه في اللغة [3] .

3 -التزيين :

- التزيين لغة :

اسم جامع لكل شيء يتزين به ، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول [4] . و في قوله عز و جل ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾ النور 31 .

والزينة : تحسين الشيء بغيره من لبسهُ أو حلية أو هيئة [5].

---

[1] - المرجع نفسه ، باب العين ، مادة " عدل " ، ص 446 .

[2] - ابن منظور ، لسان العرب ، باب العين ، مادة " عدل " ، المرجع السابق ، ص 2839 .

[3] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 12 .(ط: 2 ؛ كويت : لا.ن، 1404هـ / 1983 م) ، ص 240 .

[4] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جوهر القاموس ، باب الزاي ، مادة " زين "، المرجع السابق، ص 161 .

[5] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جوهر القاموس ، باب الزاي ، مادة " زين "، المرجع السابق، ص 161 .

والزينة ما تزين به ، و يوم الزينة : العيد. وزانه وزينه، و تزين و ازدان بمعني ، و هو ما افتعل من الزينة [1].

أما معناه الاصطلاحي فهو أيضا لا يخرج عن معناه اللغوي [2].

ـ تعريف الجراحة التجميلية باعتبارها مركبا :

– هي فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخَلقية مثل: قلع السـن الزائدة،أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الحنك المشقوق أو الشفة المشقوقة[3].

– وعرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه [4].

– وقيل: إنها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل و التي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد [5] .

---

[1] - إسماعيل بن محمد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ج 5 ، باب الزاي ، مادة "زين " . (ط : 1 ؛ بيروت لبنان : دار العلم الملايين ، 1376 هـ / 1956 م) ، ص 2132 .

[2] - إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ص 240 .

[3] - محمد أحمد كنعان ، الموسوعة الفقهية الطبية ، المرجع السابق ، ص 237 .

[4] - خالد بن محمد عبد الرحمان الشايع ، جراحات التجميل أحكامها الشرعية وضوبطها الأخلاقية . (كلية الطب ، مدينة الملك فهد الطبية ، محاضرات الأخلاقية الطبية ، السنة 4) ، ص 531 .

[5] - علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة . (ط : 2 ؛ بيروت لبنان : دار البشائر الإسلامية ، 1427 هـ / 2006 م) ، ص 531 .

المطلب الثاني : أنواع الجراحات التجميلية وأحكامها الشرعية

قد يلجأ الشخص لإجراء عمليات التجميل إمَّا طلبا لزيادة تحسين منظره، أو إزالة آثار السّن [1]ومن هنا يتضح أن جراحات التجميل تنقسم إلى قسمين [2] :

1ــ الجراحة الضرورية أو الحاجية : [3]

و هي التي جاءت بناءا على تنزيل الحاجة منزلة الضرورة [4] لمكان الحاجة الداعية إلى ذلك، وتشتمل على الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة تلف أو تشوه [5]. اللاحق بالجسم أو جزء منه [6] كما يحتاج إليها الإنسان أيضا بهدف التداوي و المعالجة الطبية .[7] فإذا نظرنا إلى العيوب التي تبدو على الجسم البشري نجدها على قسمين: قسمين: **أ - عيوب خلقية**

: وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه فيشتمل ذلك على نوعين من العيوب هما :

- العيوب الخَلْقية :

وهي التي ولد بها الإنسان ومثالها الشق في الشفة العليا،والتصاق أصابع والرجلين[8]

---

[1] - بومدين سامية ، الجراحة والمسؤولية المدنية المترتبة عنها ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، ص 16 .

[2] - سوزان وفيق محمد أبو مطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان " دراسة فقهية مقارنة " رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة و القانون، غزة ، 1430 هـ / 2009 م ، ص 100 .

[3] - أمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية , المرجع السابق ، ص 2580 .

[4] - علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، المرجع السابق، ص 531 .

[5]– جمعية صندوق إعانة المرضي ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي . (ط : 1 ؛ إدارة التنمية الإجتماعية والإرشاد : لا. ن ، 1432 هـ / 2011 م) ، ص 06 .

[6] - محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني , أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير و لا ضرر و لا ضرار في المسائل الطبية المستجدة. (لا . ط ؛ لا . ن ، جامعة الملك سعود ، د . ت) ، ص 29 .

[7] - أمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية , المرجع السابق ، ص 2580 .

[8] - صحراء داودي ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ورقلة ، 2005 / 2006 م ، ص 09 .

وكذلك فتح القناة الخارجية للإذن و بناء المثانة بالشرائح العضلية وانسداد فتحة الشرج[1].

العيوب الناشئة :

وهي الآفات المرضية التي تصيب الجسم و مثالها عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري و الجذام و السل [2] .

ب -عيوب مكتسبة :

تصيب الإنسان بعد الولادة مثل : التشوهات الناتجة عن الحوادث و الأمراض كالسكر والحروق والأورام المختلفة كسرطان الثدي . وهذا النوع من الجراحات التجميلية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله، ومما لاشك فيـه أن هذه العيوب تضُرِرُ بالإنسان حسا ومعنى، وذلك ثابت طبيا ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بها بالإذن لهم في إزالتهـا بالجراحة اللازمة [3] .

الجراحة التحسينية أو الاختيارية :

وهي جراحة التجميل بقصد الزينة [4] وتحسين المظهر وإزالة الشيخوخة دون حاجة ولا ضرورة [5] كما أنها لا تتجه أصلا إلى تحقيق الشفاء، وإنما تهدف إلى علاج بعض التشوهات البسيطة ، كون أصحابها يرون أنها تؤثر على الجمال والكمال الجسدي ، كالأنف الطويلة أو إزالة الندبة و تقوية النهدين[6] وهذه الجراحة أيضا تهدف إلى تحسين المظهر و تجديد الشباب .

---

[1] - إلهام عبد الله باجنيد ، موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الجراحية التجميلية ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] - صحراء داودي ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، المرجع السابق ، ص 04 .

[3] - محمد عثمان شبير ، أحكام الجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية، ص 06 .

[4] - أمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية , المرجع السابق ، ص 2586 .

[5] – أثر قاعدتي"المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار"في المسائل الطبية المستجدة ، المرجع السابق، ص 29.

[6] - صحراء داودي ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ، ص 09 .

- فالمراد بتحسين المظهر :

تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون وجود أسباب ضرورية أو حاجية تستوجب التدخل الجراحي [1] . ومن بين العمليات الأكثر شيوعا نذكر:

- جراحة الأنف التجميلية: وذلك بتغيير شكله إما بتكبيره أو تصغيره أو إزالة حدبات الأنف.

-جراحة الصدر التجميلية : تهدف إلى تغيير الثدي أو تغيير حجمه[2] .

- تجميل الأذن : وذلك بردها إلى الوراء إذا كانت متقدمة . [3]

–عمليات شد البطن : تهدف إلى إزالة الجلد المترهل مع الدهون المتراكمة في منطقة الوسط ، و شد عضلات البطن لتقوية و الحد من بروزه .

–شفط الدهون : تهدف هذه العمليات إلى تعديل قوام وحدات التوازن في توزيع الدهون [4].

– تجميل الذقن: بتصغير عظمه إذا كان كبير، أو تكبيره بوضع ذقن صناعي يلحم بعضلات و أنسجة الحنك إذا كان صغيرا[5] .

– **المراد بتجديد الشباب :** هو إزالة آثار الهرم و الشيخوخة فيبدو الهرِم شابا فتيا ، وفي عنفوان الشباب في شكله و صورته [6] ، و من أشرها

–جراحة تقشير الوجه بزيادة صفائه و جماله

-جراحة إزالة التجاعيد من وجه الرجل المسن أو المرأة المسنة.

–جراحة تجميل الشفة بالتكبير أو التصغير أو حقن أحمر الشفاه أو المحدد للشفتين

إزالة الترهل الناتج عن نقص الوزن إذا لم يصل إلى حد التشوه.[7]

---

[1] - محمد خالد منصور، الأحكام الطبية متعلقة بالنساء.(ط:2 ؛ لا. م: دار النفائس،1420 هـ/ 1999م)، ص197.

[2] - بومدين سامية ، الجراحة والمسؤولية المدنية المترتبة عنها ، مرجع سابق ، ص 17 .

[3] - صحراء داودي ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ، ص 10 .

[4] - بومدين سامية ، الجراحة والمسؤولية المدنية المترتبة عنها ، مرجع سابق ، ص 17 .

[5] - محمد بن مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، مرجع سابق ، ص192 .

[6] - محمد بن مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق، ص 191 .

[7] - عياض بن سلمي ، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية ، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، كلية الشريعة ، الرياض ، 1429 هـ / 2008 م ، ص 06 .

– التجميل الساعد بإزالة القسم الأدنى من الجلد و الشحم

– تجميل الحواجب بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن و تقدم العمر

– تجميل اليدين ، و يسمى في عرف الأطباء تجديد شباب اليدين و ذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيادي المسنين و التي تشوه جمالها.[1]

حكم الجراحة الضرورية أو الحاجية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التداوي وجواز التطبب في الجملة ، و جراحة التجميل التي يقصد بها إزالة العيوب الخلقية والتشوهات والشين والنقص الذي يصيب جسم الإنسان ورده و إعادته إلى أصل الخلقة التي وضعها عليها أحكم الحاكمين، و يعتبر من التداوي و المعالجة التي أباحها الشرع وأذن فيها [2] .وقد ثبتت مشروعية هذا النوع من الجراحة بأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس.

أ – من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

المائدة 32.

وجه الدلالة : مدح الله تعالى من سعى في إحيائها. أي النفس، والجراحة في غالبها تهدف إلى ذلك ، فيدخل الجراح ضمن الممدوحين، فيكون هذا العمل مشروعا[3] .

ب – من السنة :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:« مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً ، إِلاَّ وَأَنزَلَ لَهُ شِفَاءً»[4].

وجه الدلالة : الحديث دال على جواز التداوي و المعالجة الطبية من سائر الأمراض، وما

---

[1] - بومدين سامية ، الجراحة والمسؤولية المدنية المترتبة عنها ، المرجع السابق ، ص 17 – 18 .

[2] – آمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، المرجع السابق ، ص 2581.

[3] – علي محي الدين القره داغي ، الفقه في القضايا الطبية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 531.

[4] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح الخاري. تحقيق: عبد القادر شيبة، ج 10 (ط:1؛ الرياض :لا.ن ، 1421 هـ /2001 م) كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء ، رقم الحديث 5479 ، ص 141 .

ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز، سواء أكان السب الداعي له ضروريا، أم حاجيا [1].

ج – من الإجماع :

فقد تقرر الإجماع على مشروعية التداوي بالجراحة الطبية ، ومنها الحجامة والبتر، وقد تداوى بها عروة بن الزبير حيث وقعت في رجله الأكلة فبترها ولم ينكرها أحد[2].

د – من القياس :

قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه، بجامع وجد الحاجة في كليهما [3] . فالجراحة الحاجية مثلا وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي ، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي و المعنوي[4] .

هـ – من المعقول :

إن الشرع راع جلب المصالح و درء المفاسد ، والإنسان مطالب بالمحافظة على صحته، وقاية و علاجا ، والجراحة التجميلية هي من باب رعاية مصالح المحافظة على النفس ودرء المفاسد عنها [5].

حكم الجراحة التحسينية أو الإختيارية :

وهذا النوع من الجراحة محرم شرعًا، لأنه يشتمل على أسباب علاجية ضرورية أو حاجية، بل الغاية منه هو التجميل المحض، والعبث بالخلقة الإلهية، والتدليس،

---

[1] – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ، ص 187 .

[2] – علي محي الدين القرة الداغي ،الفقه في القضايا طبية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 531 .

[3] – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ، ص 188 .

[4] – محمد بن مختار الشنقطي ، أحكام الجراحة الطبية ، المرجع السابق ، ص 185 .

[5] – علي محي الدين القرة الداغي ،الفقه في القضايا طبية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 532 .

والتزوير وإتباع الشهوات والأهواء [1]. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أ – من القرآن الكريم :

قوله تعالى:وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ النساء 119

وجه الدلالة : فقد وردت هذه الآية في قياس الدم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان لعصاة بني آدم فعلها، ومنها تغير خلق الله [2] .

ب – من السنة :

حديث أسامة بن شريك ﷺ قَالَ: «قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ » [3] .

وجه الدلالة : فقد دل الحديث على أنه ما من داء إلا له دواء، وهذا معشر بجواز التداوي بشكل عام، ثم أستثنى من ذلك كله داء واحد وهو الهرم، واستثناؤه الهرم دون غيره من سائر الأدواء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادة صباها وشبابها، أو محاولة تغيير معالم كبر السن بأي وسيلة من الوسائل، وجراحة التجميل الإختيارية متضمنة لذلك، فكانت محرمة [4] .

---

[1] – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ، ص 198 .

[2] – آمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، المرجع السابق ، ص 2588 .

[3] – محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي ، الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، ج3. (لا.ط ؛ بيروت: دار العرب الإسلامي،1998 م)، رقم الحديث 2038 حسن صحيح، ص 451 .

[4] – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ، ص 201 .

ج – من القياس :

قياس جراحة التجميل لهدف التحسين على الوشم والوشر والنمص، بجامع تغيير الخلقة طلبًا للحسن في الكل [1] .

هـ– من المعقول :

أن هذه الجراحة تضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا [2].

ويترتب على فعل هذا النوع من الجراحة إرتكاب لبعض المحظورات منها: استخدام المخدر في هذه العمليات سواء كان التخدير عاما أو موضعا. ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعا، وهذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به لأن جراحة هذا النوع لا تصل إلى حد الضرورة، أو الحاجة المبيحة لتعاطي المخدر، فيبقي المخدر على الأصل الموجب لحرمة إستعماله ، إعتبارًا بالهدف المقصود منه ، فيكون التخدير حينئذ محرما[3] .

المطلـــب الـــرابع : دوافـــع الجراحة التجميلية

أصبحت الجراحة التجميلية حاليا من الضرورات التي تستجيب لحاجات البشر خاصة مع تقدم هذه العمليات ، وتأثر وسائل الإعلام المختلفة ، فيعتبر النقص أو التشوه مهما كان خفيفا وبسيطا يؤثر في القيمة الشخصية والاجتماعي للشخص، لأنه كائن متعدد الأبعاد ، ليس فيه فقط البعد الجسماني الذي تنحصر الجراحة الطبية فيه، وإنما له بعد روحي و عاطفي و وجداني و يضاف إلى ذلك البعد الفكري، [4] و من ثمة تنشأ دواع تدفع الإنسان لإجراء عمل جراحي ، سواء كان ركن هذا العمل الجراحي هو المريض أو الطبيب ، إِذْ كل منهما دوافعه التي تدفعه نحو هذا العمل و التي يمكن إجمالها في : [5]

---

[1] – المرجع نفسه .

[2] – محمد بن مختار الشنقطي ، أحكام الجراحة الطبية ، المرجع السابق ، ص 195 .

[3] آمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، المرجع السابق ، ص 2590 .

[4] - بومدين سامية ، الجراحة والمسؤولية المدنية المترتبة عنها ، المرجع السابق ، ص 65 – 66 .

[5] - مُحَّمد الحسيني،عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 42.

1ــ الدواعي الصحية:

و هي من أكثر الدواعي شيوعا ,حيث تدفع المريض أحواله الصحية و ما يصاحبها من آلام و معاناة إلى إجراء عملية جراحية ,بغية ترميم و إعادة تنسيق جسمه [1] فيما لو كان قد تعرض إلى تشوهات خَلْقية أو حوادث طارئة [2] أو حروق و غير ذلك . و إعادة الجسم إلى طبيعته أو إعادة تأهيله خارجيا فيما لو كان قد تعرض إلى كسور مثلا أعاقت حركته و فاعليته [3] .

2 – الدواعي النفسية :

من ذلك الحالات التي يشكو فيها المريض من آلام أو إعاقة جسدية ، إلا أنه يعاني من آلام نفسية . بسبب قبح المنظر الذي يسبب له هذه الآلام ، وما يلاقيه من احراجات في حياته اليومية [4] و إليه ترجع كثير من الدوافع باعتبار أن الناحية النفسية لها أثر في طلب إجراء الجراحة التجميلية [5] .

3– الدواعي الجمالية :

كما في الحالات التي يشكو فيها الإنسان بإجراء عملية جراحية لتجميل أنفه أو فمه و إن لم يكن ثمة داع صحي، إلا أنه كان يرغب في تعديل أنفه لمجرد الرغبة في تعديل لدواع جمالية بحته، أو كما في حالات شفط الدهون[6] ، أو الرغبة في تحسين وظيفة بعض الأعضاء ، أو تجديد الشباب و القضاء على مظاهر الشيخوخة.[7]

4 – الدواعي الجرمية :

إذ قد تدفع الإنسان إلى إجراء عملية جراحية تجميلية أغراض جُرْمية و ذلك على خلفية

---

[1] - محمد عثمان شبير ، أحكام الجراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] - أمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، المرجع السابق ، ص 2093 .

[3] - مُحَّمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص42.

[4] - مُحَّمد الحسيني،عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 42 .

[5] - أمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، المرجع السابق ، ص 2093 .

[6] - مُحَّمد الحسيني،عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 42.

[7] - أمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية , المرجع السابق ، ص 2093 .

التهرب من العدالة وسطتها، فيعمد بعض الجناة كاللصوص و القتلة و أعضاء العصابات إلى تغيير ملامحهم، للإفلات من قبضة العدالة و التمويه على السلطات و الشرطة القضائية[1] .

5ــ الدواعي العبثية :

كما في الحالات التي يلجأ فيها البعض إلى إجراء عملية تجميل لمجرد الرغبة في التغيير، وتحت ضغط المزاج و تلونه، و هي حالات تكثر في الأوساط المترفة ، والتي تسود فيها مظاهر البطر و هيمنة المعايير المادية الصرفية كما في أوساط الفنانين [2] ، و في بعض البلدان تحديدا ، و مثلا كالرغبة في تقليد مظهر شخص معين [3] .

6- الدواعي الاقتصادية" التجارية ":

و هي دواعي تتصل بالطبيب ، إذا قد تدفعه الرغبة في الحصول على المال إلى التسويق لمثل هذه العمليات ، و محاولة التأثير على الآخرين بغية إجرائها رغبة في ذلك.

و لا يَخْفي التأثير السلبي لشيوع مثل هذه الدواعي على الأساسيات المهنية والأخلاقية لمهنة الطب و سمعة الجسم الطبي .

لكن و مع شديد الأسف فقد يلاحظ تحول عمليات التجميل عند بعض الأطباء إلى نوع من التجارة في مجتمعنا يكون الهدف منها الربح دونما مراعاة للجانب الإنساني في هذه المرتبة [4].

---

[1] - محمد عثمان شبير ، أحكام الجراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] - مُحَّمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 43.

[3] - أمال يس عبد المعطي بنداري ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية , المرجع السابق ، ص 2093 .

[4] - مُحَّمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثاني

ضوابط الجراحة التجميلية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية.

المطلب الثاني: الضوابط الطبية للجراحة التجميلية.

المبحث الثاني : ضوابط الجراحة التجميلية:

المطلب الأول : الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية

يعد مجال الجراحة التجميلية من المجالات المتجددة باستمرار ،ولا يمكن لبحث أو دراسة علمية أن تحيط بصوره وأشكاله ، وهذا يدل على أهمية التأصيل لهذه النازلة بوضع ضوابط وقواعد تكون أساسا لتناول ما يستجد من صور هذه العمليات التجميلية، وفيما يلي نستعرض أبرز الضوابط الشرعية لهذه العمليات:

الضابط الأول:ألا يكون في إجراء عمليات جراحة التجميل تغيير لخلق الله

كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُم وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٩﴾ ﴾النساء"119" والمراد بذلك عند جمع من أهل العلم تغيير دين الله ، وقيل: تغيير فطرة الله [1] ، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» [2]. ومن خلال النصوص الشرعية سابقة الذكر نستنتج ما يلي:

أن ما جاء في النصوص الشرعية الأمر به أو الإذن فيه فليس من تغيير خلق الله المحرم و إن كان فيه تغيير للخِلْقة في الظاهر كما في خصال الفطرة و تقليد الهدي و إشعاره.[3]

الضابط الثاني: أن تكون الجراحة مشروعة

لا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك

---

[1] – مصلح بن عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، جامعة الملك فيصل، كلية الآدب، ص 2518.

[2] – أخرجه :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، المرجع السابق، رقم الحديث (1358) ، ص264 .

[3] – مصلح عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، المرجع السابق، ص 2519 .

الجراحة مأذون بها شرعا. ذلك أن جسم الإنسان إنما هو ملك لله تعالى [1]. قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ المائدة "120".

فلا يجوز إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس على سبيل المثال ؛ لأن ذلك لم يأذن فيه الشرع [2] .

الضابط الثالث: ألا يكون المقصود من إجراء العملية التشبه المحرم بالكفار أو الفساق

مخالفة الكفار من الأصول الشرعية الثابتة والمقررة لأن كان ذلك متأكدا في العقائد و العبادات، فقد جاء النهي عن التشبه بهم في بعض صور التجميل [3]. منها:
عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال:«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[4]
فالنبي ﷺ أمر بصبغ شعر الرأس و اللحية مخالفة لأهل الكتاب، وهذا يؤكد تحريم التشبه بهم في التجميل، وأن مقصود الشارع جنس مخالفة اليهود والنصارى، وهو علة تغيير الشعر [5] .

الضابط الرابع: تجنب تشبه النساء بالرجال أو العكس

لأن تشبه النساء بالرجال فيما يختصصن به عرفا غالبا محرم ، وكذلك العكس،[6]

---

[1]– محمد مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 104 .

[2]– ينظر السجيل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ، أحمد بن عائش المزني ، أنواع و ضوابط العمليات التجميلية ، ج3، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة ص 2951 .

[3]– ينظر السجيل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ، صالح بن محمد الفوزان ، العمليات التجميلية، ج3 ، جامعة الملك سعود ، كلية المعلمين ، ص 2394 .

[4]– أحرجه : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، (لا. ط ؛ لا . م: بيت الأفكار الدولية، 1419 هـ / 1998 م) ، كتاب اللباس و الزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، رقم الحديث(2103)، ص 872 .

[5]– الصراط المستقيم نقلا عن حنان محمد بن حسين جستينة ، القواعد و الأحكام للعمليات التجميلية ، كلية القرية للبنات ، ص 2819 .

[6]– ينظر السجيل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة ، حنان بنت محمد بن حسين جستينة ، القواعد و الإحكام للعمليات ، كلية التربية للبنات، ص 2819 .

ومستند ذلك: ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].

وذلك أن الحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس،ولعن من فعل ذلك وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب، لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة إنما يقصد أولا وقبل كل شيء مشابهة النساء، وكذلك المرأة [2] .

الضابط الخامس: ألا يترتب على إجراء الجراحة التجميلية غش أو تدليس لطرف آخر

وذلك كالفرار من العدالة [3]. فهذه المعاني مما نص عليها الفقهاء تعليلا للنهي عن تغيير خلق الله بالوصل وغيره، ويرى بعض الفضلاء من الباحثين أن العملية إن أجريت وكان أثرها الجمالي دائما فلا تدليس في ذلك بين الخاطبين، لأنها أصبحت خلقة دائمة لا يخشى من تحولها وعليه فيؤمن معها الغش، وإن كان أثر العملية التجميلية مؤقتا فإن ذلك تدليس على الخاطب أو المخطوبة [4] .

ولا شك أن الغش ممنوع في الشرع؛ وقد قال النبي ﷺ »مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »[5] فهو بعمومه يشمل كافة صور الغش، ومن ذلك عمليات التجميل للتظاهر بخلاف الواقع بقصد الغش والتدليس كعمليات تجديد الشباب [6].

---

[1] – أخرجه :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء و المتشبهات بالرجال ، رقم الحديث (5885) ، ص 1147 .

[2] – محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق،ص200–201.

[3] – هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ورقة عملية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع و الطب (لا. م: د. ت) ، ص 18 .

[4] – إبرهيم بن أحمد بن محمد الشطيري ، العمليات التجميلية ، مرحلة بحث الدكتوراه ، ص 11 ــ 12 .

[5]– أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ،المرجع السابق، رقم الحديث (124). ص 99 .

[6] – حنان بنت محمد بن حسين جستينة ، القواعد و الإحكام للعمليات ، المرجع السابق ، ص2825 .

الضابط السادس: ألا تستلزم الجراحة ما أمر الله بستره من العورات

جاء الشرع بالنهي عن النظر للعورات، ومما ورد في ذلك عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[1] .

وهذا الحديث يدل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع[2] قال تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾ النور"31" .

تدل هذه الآية على أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا، ولا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن إخفاؤه [2].

الضابط السابع: ألا يكون في الجراحة إسراف محرم

جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ والأصول التي تضافرت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ،ومن أهمها أصل ترشيد الإنفاق ؛ وذلك بتحريم التبذير والإسراف[3] بقوله تعالى: وَٱلَّذِينَ ﴿ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ الفرقان "67" .

---

[1]– أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المرجع السابق ، باب تحريم النظر إلى العورات ، رقم الحديث (338) ، ص 153 .

[2] – عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : مصطفى السيد محمد و آخرين ، ج 10 .(ط : 1 ؛ لا . م : مؤسسة قرطبة ، 1421 ه / 2000 م) ، ص 216 – 217 .

[3] – مصلح بن عبد الحي النجار ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، المرجع السابق ، ص 2529 .

وجاء الشرع بالنهي عن الإسراف، قال ﷺ «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ [1]»[2] .

في هذا الحديث قيد الأكل و الشرب و اللبس بل و الصدقة بألا يكون فيها إسراف ولا تكبر، وكل منها ضار في الدين والدنيا، فالإسراف يجلب غضب الله وإتلاف المال، كما أن التكبر يجلب الإثم و مقت الناس [3] .

الضابط الثامن: ألا تجرى العمليات التجميلية ضمن نطاق هوس الشهرة

والأصل في هذا الضابط عموم الأحاديث منها:

حديث ابن عمر أن النبيﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»[4] .

وأيضا حديث ابن عمر أن النبيﷺ «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ» [5].

والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس، لأنه يخالفهم في ألوان ثيابهم، فيرفع الناس أبصارهم إليه، ويختال هو عليهم ويعجب ويتكبر [6] .

الضابط التاسع: أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة

مما يشترط لجواز فعل الجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحات التي يقصد منها إنقاذ النفس المحرمة أو

---

[1] – مخيلة : بوزن عظيمة بمعني الخُيَلاَء ْ وهو التكبر ،ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق(10 / 253) .

[2] – محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، فيض الباري على صحيح البخاري تحقيق:محمد بدر عالم الميرتهي،ج6 .(ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1426 هـ/ 2005م) ، ص 72 .

[3]– صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية ، المرجع السابق ، ص 2398 .

[4] – أخرجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث (3606) ، ج2 . (لا . ط ؛ لا . م : دار إحياء الكتب العلمية ، د . ت) ، ص 1192 .

[5] – المصدر نفسه ، رقم الحديث 3607 ، ص 1192 .

[6] – مصلح بن عبد الحي النجار ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، المرجع السابق ، ص 2531 .

كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها.[1]

ومثال على هذا جراحة إزالة الثاليل بالقطع أو الكي الجراحي، فقد ثبت طبيا أن الثاليل لا تزول بالعمل الجراحي بل إن فعل القطع والكحت ينتهي بالمصاب إلى عواقب وخيمة وأضرار منها العدوى الجرثومية و تندب موضع الجراحة [2].

المطلب الثاني : الضوابط الطبية للجراحة التجميلية

دلت الأدلة من الكتاب والسنة، على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية؛ ونظرا لما تتضمنه العمليات الطبية من مخاطر وأضرار قد تفضي بالمريض إلى الهلاك، والموت، أو تلف عضوا من أعضاء جسده، فقد راعت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تكفل تحقيق الشفاء بإذن الله تعالى والضوابط التي ينبغي توافرها للحكم بجواز العمل الجراحي هي :

الضابط الأول: أن يكون المريض محتاجا إلى الجراحة

لجواز الجراحة الطبية لا بد أن يكون المريض محتاجا إليها، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من أعضاء جسده ، دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر، بسبب آلام الأمراض الجراحية و مشاقها،[3] وقد أشار بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى لاعتبار هذا الشرط وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية [4].

---

[1] – محمد بن مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 122.

[2] – جمعية صندوق إعانة المرضى ،أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 05 .

[3] – محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 105 .

[4] – محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، المرجع السابق ، ص 159 .

يقول ابن قدامة [1] : " استئجار الحجام لغير الحجامة، كالفصد، وحلق الشعر، وتقصيره والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز؛ ...لأن هذه الأمور تدعو الحاجة إليها ولا تحريم فيها، فجازت الإجارة فيها وأخذ الأجر عليها كسائر المنافع المباحة"[2]. وعليه: فإذا وجدت الحاجة جاز فعل الجراحة الطبية، وإذا إنتفت الحاجة كانت الجراحة الطبية غير جائزة؛ لأنه " ما جاز لعذر بطل بزواله" "وإذا زال المانع عاد الممنوع" [3]. ويقول الكساني[4] في معرض بيانه لعلة فسخ الإجارة في حال زوال الحاجة: " ...و قلع الضرس و الحجامة والفصد إتلاف جزء من بدن، وفيه ضرر به إلا أنه استأجره لها لمصلحة تأملها تربو على المضرة فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضررا في نفسه فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه"[5].

الضابط الثاني: أن يأذن المريض أو وليه بالجراحة

فقد ذكرنا أن جسد الإنسان ملك لله تعالى في حقيقته لقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ المائدة"120"

---

[1] – هوعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن مقداد الدمشقي شيخ الإسلام،من شيوخه:محمد عبد القادر، من تصانيفه: الكافي ، ت682 .(زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن حسن السلامي،ذيل طبقات الحنابلة 3/281-282).

[2] – أبو عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة،ج5.(لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة،1388هـ/1968م)، ص 400 .

[3] – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية .(ط : 2 ؛ لا . م : دار القلم ، 1409 هـ / 1989 م)، ص. وعلي حيدر، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام ،ج 1 .(لا. ط ؛ لا. م : دار الجيل، 1411 هـ / 1991م)، ص 298 .

[4] – هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين منسوب إلى كسان، من أهل حلب أخذ عن علاء الدين السمرقندي، ومن تصانيفه البدائع هو شرح تحفة الفقهاء، ت 587.(مراد يحي، معجم تراجم أعلام الفقهاء .(ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ،1425هـ/ 2004م) ص 283.

[5] – علاء الدين بن أحمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج4.(ط:2؛ لا. م: دار الكتب العلمية،1406هـ/1986م)، ص 198 .

وجه الدلالة: ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بما يبيحه المالك [1] .

وبناء على ذلك إذا رفض المريض ولو كان يتألم فلا يجوز للطبيب أن يجري الجراحة حتى يأذن له[2]. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة الإسعافية،أو الحالات الحرجة التي تحدث أثناء الجراحة، التي إذا لم يتدخل الطبيب فيها تؤدي بحياة الإنسان أو تلف عضو من أعضائه ، فهذه لا يتوقف فيها على إذن المريض [3] .

الضابط الثالث: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح و مساعديه

فيشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون الطبيب الجراح أهلا للقيام بها، وأدائها على الوجه المطلوب ، ويتحقق هذا الشرط لوجود أمرين هما :

- أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة.
- أن يكون قادرا على تطبيقها ، وأدائها على الوجه المطلوب [4] .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[5] .

---

[1] – ينظر السجيل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة، عبد الستار ابراهيم الهيتي، الجراحة التجميلية ضوابطها و التكييف الفقهي لها ، ج3 ، جامعة البحرين ، قسم الدرسات الإسلامية ، ص 2905 .

[2] – رجاء محمد عبد المعبود محمدين ، الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل ، جامعة أسيوط ، قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية الطب ، مصر، ص 3439.

[3] – شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان ، ص 2674 .

[4] – محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 112 .

[5] –أخرجه : أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ج4.(لا. ط ؛ بيروت : المكتبة العصرية صيدا، د. ت)، كتاب الدباب، باب فيمن تطبب بغير علم فأَعْنت، رقم الحديث (4586)، ص195. وحسنه الألباني.

الضابط الرابع : أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية الجراحية

على الطبيب أن يغلب على ظنه نجاح العملية، أما إذا غلب على ظنه هلاك المريض من جراء الجراحة فلا يجوز له فعلها لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ البقرة "195". وقوله أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ النساء"29".

فالآيات الكريمة تنص في النهي عن قتل النفس، وإلقائها في الهلكة، والإفساد في الأرض بغير حق وكل هذه المعاني متوافرة في إقدام الطبيب الجراح على فعل جراحة يغلب على ظنه فيها هلاك المريض أو تضرره بتلف عضو من أعضاء جسده [1]. قال العز بن عبد السلام[2]:"الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدها على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح،...وإنما يعملون بناء على حسن الظنون"[3].

الضابط الخامس : ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا منها و يمكن بواسطته علاج المريض و شفاؤه من علته – بإذن الله تعالى– [4] وذلك كالعقاقير والأدوية، فإن وجد البديل لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس أجسادهم حتى لا تتعرض لأخطار الجراحة وأضرارها ومتاعبها.

---

[1] – أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الفقهية الطبية ، المرجع السابق ، ص 236 . القره داغي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 533 .

[2] – هو عبد العزيز بن عبد السلام بن إبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي سلطان العلماء ، ومن تصانيفه القواعد الكبري ت.660ه.(تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (8 /206).

[3] – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الآنام ،ج 1 . (ط: جديدة ؛ بيروت: دار الكتب العلمية ،1414 هـ / 1991 م) ، ص 04 .

[4] – محمد بن مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 120.

أما إذا كان الدواء أشد خطرا وضررا ولا ينفع في علاج الداء أو زواله فإنه لا يعتبر موجبا للصرف عن فعل الجراحة كبعض الأمراض العصبية ، حيث يمكن علاج المريض بالعقاقير المهدئة لكنها لا تنفع في زوال الداء وقد تسبب الإدمان فوجود البديل على هذا الوجه وعدمه سواء [1] .

الضابط السادس : ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يترتب على فعلها ضرر أعظم من ضرر المرض، "الضرر لا يزال بمثله" [2]، أما إذا كان استخدام الجراحة مؤديا إلى تحقق المقصود بإزالة المرض مع أمن وقوع ضرر أكبر، فإنه يشرع فعلها [3].ومن أمثلة ذلك ما يجرى في علاج التحدب الظهري الحاد ، فإن الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري تشتمل على ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه .فالغالب أنها تنتهي بالشلل النصفي [4] .

---

[1] – رجاء محمد عبد المعبود محمدين ،الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل ، المرجع السابق ، ص 3439.

[2] – أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، ص 195 .

[3] – محمد خالد منصور، أحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، المرجع السابق ، ص 164 –165 .

[4]– محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 124 .

المبحث الثالث

مسائل تطبيقية عن الجراحة التجميلية

المطلب الأول: مسألة ثقب أدن الأنثى للحلي.

المطلب الثاني: مسألة قطع الزوائد من جسم الإنسان.

المطلب الثالث: مسألة تكبير الثدي.

المبحث الثالث: مسائل تطبقية في الجراحة التجميلية

المطلب الأول : مسألة ثقب أذن الأنثى للحلي

يعد ثقب [1] الأذن من الجراحات الشائعة لارتباطه بتزين النساء للحلي ، ويتم ذلك بإحداث ثقب بإبرة معقمة في وسط شحمة الأذن، ثم تلبس أقراط معينة أو أسلاك معدنية لمدة ثلاثة أسابيع أو أربعة حتى إلتمام الجرح، ورغم سهولة هذا الإجراء إلا أن الدراسات الطبية تحذر من خطورة هذه الجراحة حيث إن النزيف المصاحب لهذه العملية قد يكون سببا في انتقال العدوى لبعض الأمراض الخطيرة كالتهاب الكبد الوبائي والأيدز وهذا يعود إلى أن العملية تتم في المنازل دون استخدام أدوات معقمة أو إشراف الطبي[2]. وللفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى للحلي قولان:

القول الأول : يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي وهو قول الحنفية [3] والمالكية [4] و جمهور الحنابلة [5].

القول الثاني: عدم جواز ثقب أذن الأنثى للحلي وهو مذهب الشافعية[6] وفي رواية

---

[1] – الثقب : الخرق النّافذ، مجد الدين محّمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق : نعيم العرقسوسي ، باب الثاء مادة ثلبه . (ط : 8 ؛ لا: ن ، مؤسسة الرسالة ، 1427 ه / 2005 م) ، ص 63 .

[2] – ينظر السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، لشفيقة الشهاوي رضوان محمد، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة و الواقع ،ج 3 ص 3083 .

[3] – ابن عابدين،رد المحتار على الدّر المختار،ج 6.(ط:2 ؛ بيروت: دار الفك، 1412هـ / 1992م)، ص420 .

[4] – الخرشي محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي على مختصر الخليل، ج 5 . (ط : 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1997 م) ، ص 118 ، نقلا عن أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، لنقاء عماد عبد الله ديك ، ص 55 .

[5] – أبو الحسين علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمدبن حنبل، ج 1. (ط : 2 ؛ دار إحياء التراث العربي: لا : ن ، د . ت) ، ص 125 .

[6] - عبد الحميد الشرواني ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج 3 .(لا . ط ؛ بيروت : دار الفكر ، د . ت)، ص 21 .

عن الحنابلة واختاره ابن الجوزي [1] .

فقال الغزالي :" لا رخصة في تثقيب آذان الصبية، لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد و الحجامة والختان، والتزين بالحلق غير مهم ، بل تعليقه على الأذن تفريط ، وفي المخانق والأسورة كفاية وهو حرام، والمنع منه واجب. والاستئجار عليه غير صحيح. والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة " [2] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بجواز ثقب أذن الأنثى للحلي بالأدلة التالية:

أ – من السنة :

– حديث عبد الله ابن عباس ر ﷺ «صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا» [3] .

وفي رواية ، أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن و حلوقهن [4].

[4].

---

[1] - عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، أحكام النساء. (لا.ط ؛لا. ن: د. ت)، ص 07. الإنصاف للمرداوي، المرجع السابق ، ج1 ، ص 125 .

[2] - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ، ج 5 (لا . ط ؛ بيروت لبنان : دار الندوة الجديدة ، د . ت) ، ص 341 .

[3] – أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، المرجع السابق .(كتاب اللباس ، باب القُرْطِ للنساء ، رقم الحديث 5883) ص 1149. وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد ، ج 10 ، كتاب اللباس ، باب القراط للنساء ، رقم الحديث 5883.(ط: 1 ؛ الرياض : لا. ن ، 1421 هـ / 2001 م) ، ص 344 .

[4] - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ص 114 .

وفي رواية :" ... ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها[1] و سخابها " [2] .

– عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم ثم قـــال : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَّ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَ ... " [3] .

وجه الدلالة : فدلت هذه الأحاديث على أن ثقب آذان النساء كان موجودا في زمن النبي ﷺ [4] ، ودل أيضا على جواز ثقب الأذن للمرأة لتعلق في أذنيها الأقراط و غيرها مما يجوز لها أن تتزين به [5] .

– حديث عطاء عن عباس قال: « سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ،وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى،وَتُثْقَبُ أُذُنُهُ، وَيُعَقُّ عَنْهُ،وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِي رَأْسِهِ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً»[6] .

وجه الدلالة : فقد نص الحديث على أن ثقب الأذن سنة [7] .

---

[1] - خرصها : بضم الخاء و كسرها ، وهي الحلقة من الذهب و الفضة ، محمد محي الدين عبد الحميد و محمد عبد اللطيف السبكي ، المرجع السابق ، باب الخاء مادة خرط ، ص 134 .

[2] - سخابها : وهي قلادة من سُكٍ و قرنفل و محلب بلا جوهر ، مجد الدين محّمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، المرجع السابق ، باب السين ، مادة سخب ، ص 96 .

[3] - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، جامع الترمذي ، (كتاب الإيمان ، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ، رقم الحديث 2613) ص432.

[4] – الشيخ نظام ، الفتاوي الهندية ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان ، ج 5 (ط : 1 ؛ بيروت لبنان : دار الكتب العلمية ، 1421 هـــ / 2000 م) ، ص 437 .

[5] - فاروق حمادة ، اللباس و الزينة أحكام و آداب .(ط : 1 ؛ دمشق : لا . ن ، 1434 ه / 2013 م) ، ص 146 .

[6] - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثم، تحقيق: حسام الدين القدسي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج 4.(لا. ط ؛ القاهرة : مكتبة القدسي ، 1414 هـــ / 1994 م) ، ص59 .

[7] - محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 43 .

ب – من المعقول :

أن الأنثى محتاجة للحلية فتثقب الأذن مصلحة في حقها، بخلاف الصبي [1].

أدلة القول الثاني:استدل القائلون بعدم جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي بالأدلة التالية:

أ – من القرآن الكريم : چ ئے ئۆ ئۇ ئۇ ۆ ۆ چ النساء" 119"

وجه الدلالة : البتك : القطع ، و منه سيف باتك [2] . وهذا يدل على أن قطع الأذن و شقها و ثقبها من أمر الشيطان ، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام [3].حخج

ب – من المعقول :

إن في ثقب أذن الأنثى جرح مؤلم ، لأنه تعجيل أذى ، ولا يجوز مثله إلا لحاجة مهمة كالحجامة ، و الختان [4] .

ج – من القياس :

قياس ثقب أذن الأنثى على الوشم بجامع وقوع الأذى في الكل [5] ، لأن أكثر النساء يستجزن هذا في حق البنات و يعللن بأنه يحسنهن . فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب[6].

الناقشة و الترجيح :

---

[1] - محمد أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .(ط : 1 ؛ دمشق : مكتبة دار البيان . 1391 هـ / 1971 م) ، ص 209 .

[2] - أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ج 7 (ط : 1 ؛ لا : ن ، مؤسسة الرسالة ، 1427 ه / 2006 م) ، ص 136 .

[3] - ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، المرجع السابق ، ص 143 .

[4] – عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، أحكام النساء ، المرجع السابق ، ص 07 .

[5] - محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص 194 .

[6] - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، أحكام النساء ، المرجع السابق ، ص 07 .

مناقشة أدلة القول الأول :

أ- مناقشة الاستدلال بالسنة :

- إن حديث عبد الله ابن عباس الذي إستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط فيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن لذا يجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [1] .

ب – مناقشة الاستدلال بالمعقول :

وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه في التزين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا يجوز إلا لحاجة مهمة كالختان [2] .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أ – مناقشة الإستدلال بالقرآن الكريم :

يجاب عن القياس بأن إلحاق ثقب أذن الأنثى للتحلي بتبتيك آذان الأنعام قياس مع الفارق. حيث إن الأصل الذي قاسوا عليه محرم ، وهو شرعة الشيطان وأمره [3]، ذلك لأن المشركين عندما ولدت لهم ناقة خمسة أبطن، فكان السادس ذكرا، شقوا أذن الناقة ، وحرموا ركوبها والانتفاع بها ، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى ، فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده . وأما ثقب أذن الصبي فلا مصلحة له فيه [4].

بخلاف ثقب أذن الأنثى : ففيه مصلحة شهد الشرع بجوازها ، وهي : تحلي المرأة و تجملها ، فحرم الأصل ، وجاز الفرع [5].

ب – مناقشة الاستدلال بالمعقول :

لا يسلم عدم أهمية ثقب أذن الأنثى ، ذلك أن فيه مصلحة مهمة للمرأة ، وهي

---

[1] - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ج 1 ، ص 344 .

[2] - محمد عثمان شبير ، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، المرجع السابق ، ص 193 .

[4] - ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، المرجع السابق ، ص 144 .

[5] - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، المرجع السابق ، ص 193 .

التحلي ،وقد فطر الله النساء على حب التحلي ،و التزين ،قال تعالي : چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے چ الزخرف"18".

أي المرأة الناقصة فيكمل نقص ظاهرها و صورتها بلبس الحلي [1] .

ج – مناقشة الاستدلال بالقياس :

أما القياس على الوشم فلا يصح ، لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت، وهو إيلام للجسد بلا فائدة . وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى ،وقد أجيز لحاجة التزين [2] .

الترجيح :

يبدو والله أعلم أن الرأي الراجح هو القائل بجواز ثقب أذن الأنثى، و ذلك لورود الأدلة الشرعية الدالة على ذلك و في ثقب أذن الأنثى يتحقق معنى التحلي الذي هو ضرورة و حاجة من حاجات النساء [3]. وذلك لما يأتي :

– لثبوت النصوص الشرعية المبيحة لثقب أذن الأنثى للتحلي وسلامة دلالتها من الاعتراض .

– لعدم سلامة أدلة المانعين العقلية من الاعتراض و المناقشة، ولمعارضتها للنصوص المثبتة للجواز .

– لأن في ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعا، وهي التحلي .

– لأنه ليس في ثقب أذن الأنثى مشابهة للوشم، ولا تغيير لخلق الله المحرمين ولا موافقة لأمر الشيطان أولياءه بتبتيك آذان الأنعام [4].

المطلب الثاني: مسألة قطع الزوائد من جسم الإنسان

---

[1] - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم ،تحقيق : مصطفى السيد محمد و آخرين ،م 12 . (ط : 1 ؛ لا : م ،مؤسسة قرطبة ، 1421 ه / 2000 م) ،ص 306 .

[2] - محمد عثمان شبير ، أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص 45 .

[3] - شفيقه شهاوي رضوان محمد ، عمليات تجميل الوجه بين الشريعة و الواقع ، مرجع سابق ، ص 1009.

[4] - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، المرجع السابق ،ص 195 .

إن الزوائد على جسم الإنسان لا يخلو أمرها من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون بها ألم أو ضرر، وفي هذه الحالة يشرع إزالتها وذلك للأسباب التالية :

- إن في إزالتها رفعا للألم ودفعا للضرر والمشقة وهو أمر مشروع .
- إن جواز إزالتها مندرج تحت عموم جواز الجراحات الطبية [1] .

قال الإمام الطبري [2]: "إن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد و تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها..." ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل،أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة [3] .

الحالة الثانية : ألا يكون بها ألم أو ضرر يدعو لإزالتها .

وقد اختلف الفقهاء في إزالتها في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إزالة الزوائد:وممن قال به أبو يوسف[4] من الحنفية

والقاضي عياض [1]من المالكية ونص عليه الإمام أحمد [2]. ومن المعاصرين الشنقيطي.

---

[1]– سوزان وفيق محمد أبو المطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان ، المرجع السابق، ص 103 .

[2] –هو ابن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر ، المفسر الكبير ، من شيوخه اسماعيل بن موسى السدي، من تلاميذه أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ، توفي سنة 310 هـ .(عبد الحي ابن العماد العكري أبو الفلاح 1، شذرات الذهب في أخبار من ذهب / 30) .

[3] – ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج 10 ، باب : المتنمصات ، المرجع السابق ، ص 377. شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، المرجع السابق ، ص 393 .

[4] - هو يعقوب بن ابرهيم بن حبيب. القاضي الإمام ، أخذ الفقه عن ابي حنيفة ﷺ، من تصانيفه آداب القاضي ت 181ه.(مراد يحي ، معجم تراجم أعلام الفقهاء ، المرجع السابق ، ص 360).

القول الثاني : جواز إزالة الزوائد و ممن قال به أبوحنيفة ومحمد وكثير من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[3] ، وكثير من المعاصرين منهم(شبير والحزمي)[4].

الأدلـــة :

أدلة القول الأول: استدلوا أصحاب القول الأول القائلين بعدم الجواز بأدلة من الكتاب والسنة .

أ – من القرآن الكريم:

قال تعالى: چ ئے ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ النساء"119" .

وجه الدلالة: إن إزالة الزوائد على جسم الإنسان. هو تغيير لخلق الله تعالى،[5] فلا يجوز إزالته لأنه من الأعمال التي دعانا الشيطان لفعلها[6].

ب – من السنة النبوية:

عن ابن مسعود ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [7]، الحشر"7" .

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أونقصان سواء أكان الإلتماس، الحسن للزوج أو غيره،

---

[1]– هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ويعرف أبي الفضل ، فقيه أصولي ،أصله من الأندلس، من تصانيفه الشفاء تعريف حقوق المصطفى ، ت 544 ه. (عمر بن رضا كحالة ، معجم المؤلفين 8 / 16) .

[2] –الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق (7 / 303)، المرداوي ، الإنصاف ، المرجع السابق (1 / 81) ، ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق (8 / 468) .

[3] – الكاساني ، بدائع الصنائع ،المرجع السابق،(7 / 304)

[4] – محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 42 . فهد بن عبد الله الحزمي ، الجراح التجميلي ، سلسلة فقه المهن الثانية ، ص 62.

[5] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، المرجع السابق ، ص 389 .

[6] – سوزان وفيق محمد أبو المطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان ، المرجع السابق، ص 104 .

[7] – أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، صحيح البخاري،المرجع السابق كتاب اللباس ، باب المتفلجات للحسن.(5931) ، ص 1152 .

وسواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، لأن كل ذلك تغيير لخلق

الله [1].

أدلة القول الثاني : واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز بوجوه من المعقول منها:

الوجه الأول: إن هذه الزوائد تعتبر عيبا ونقصا وشينا تعيب صاحبها لأنها زيادة مشوهة للخلقة المعهودة للإنسان وفي قطعها إزالة للعيب والنقص وزيادة في الجمال.

الوجه الثاني : إن الفقهاء قرروا أن في الأصبع الزائدة لو قطعت فإن فيها حكومة[2] عدل وليس فيها قصاص ولا دية، لأنه لم يذهب منفعه ولا جمالا[3].

جاء في الجوهرة النيرة: "وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للآدمي، لأنها جزء من يده لكن لامنفعة فيها ولا زينة [4] .

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث ابن مسعود ﷺ ، أنه لا يدخل قطع الزوائد في تغيير خلق الله ،لأنه بإزالتها رد للجسم إلى الخلقة المعهودة للإنسان، و مما يؤيد أنها عيب في الإنسان ما قاله ابن

قدامه: إن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة ، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال [5].

مناقشة القول الثاني: ويجاب عن الوجهين :

---

[1] – محمد مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، المرجع السابق ، ص 306 .

[2] – الحكومة : اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليس فيها دية معلومة ، المرجع نفسه .

[3] – سوزان وفيق محمد أبو المطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان ، المرجع السابق، ص 105 .

[4] – أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي،الجوهرة النيرة،ج 2.(ط: 1؛ لا .م : لا. ن ، 1322 هـ) ، ص 132 .

[5] – ابن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 468 .

الوجه الأول: إن الفقهاء قد اختلفت مذاهبهم حول القصاص في الزوائد، وإن منهم من يرى أنه يجب على من قطع أصبعا زائدا في يد أو قدم وجب عليه القصاص للتماثل والمساواة [1].

الوجه الثاني: إن إسقاط بعض الفقهاء رحمهم الله لضمان هذه الأصبع بالقيمة المعتبرة للأصبع الأصلية لا يوجبون إسقاط حرمة الأصبع نفسها ،بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكومة عدل فهذا يدل على اعتبارها لحرمتها،وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيء ،وعليه فإنه لا يجوز القطع [2].

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء وأدلة كل قول يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز إزالتها وذلك، لأن الألم والضرر موجود، فإن لم يكن حسيا فمعنويا ،وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة فيه وتجميله،لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" .

وأن القول بإزالتها ينسجم مع روح التشريع القاضية برفع الحرج عن العباد لأن بقائها يعد عيبا يوقع صاحبها في الحرج وفي إزالتها رفع للحرج والضيق عن صاحبها.إن التقدم العلمي لعب دورا في تجنب الضرر الحاصل من إزالتها،والتنبؤ بما ستؤدي إليه جراحة التجميل،والوصول بصاحب هذا العيب لشكله الطبيعي عند الناس دون ضرر يذكر [3].

---

[1] – فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 6 . (ط : 1 ؛ بولاق القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، 1313 ه) ، ص 134 . أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، العدّة شرح العمدة ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، ج 2 . (ط : 2 ؛ لا . م : دار الكتب العلمية ، 1426 هـ / 2005 م) ، ص 134 . أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 18 . (لا. ط ؛ لا. م : دار الفكر، د . ت) ، ص 421 .

[2] – محمد مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، 307 .

[3] – سوزان وفيق محمد أبو المطر ، التعديل الجراحي على جسم الإنسان ، المرجع السابق، ص 107 .

المطلب الثالث: مسألة تكبيـر الثدي

لجراحة تكبير الثدي حالتان:

الحالة الأولى:

أن تجرى هذه الجراحة بسبب كون الثدي صغيرا جدا بحيث يشبه ثدي الرجل أو صغيرا بشكل غير طبيعي، أو كان في حجمه ضرر لجسم المرأة أوإصابته بحادث أو ورم، ويسبب للمرأة الضيق و الحرج.وقد قال بعض العلماء المعاصرين بجواز الجراحة في هذه الحالة [1].واستدلوا بالسنة والقياس والمعقول .

أ – من السنة :

ما روي عن أبي هريرة ﷺعن النبيﷺ قال:"مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"[2].

وما روي عن أسامة بن شريك قال: قَالَ:«قَالَتِ الأَعْرَابُ:يَا رَسُولَ الله،أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ الله تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ »[3].

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان دالان على جواز التداوي و المعالجة الطبية من سائر الأمراض سواء أكان السبب الداعي له ضروريا ، أم حاجيا [4].وأن وجود مرض في جسم الإنسان داء فيشرع إزالته.

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ﷺ أن رسول اللهﷺ قال«لاَ ضَرَرَ

---

[1] – ينظر أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها لمحمد مختار الشنقيطي ، ص 182 ، و تجميل الثدي لدكتور . عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ، ص 12 ، و صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية "دراسة فقهية "رسالة مقدمة لنيل دراجة الدكتورا في الفقه ، موقع الإسلام (fiqh.islam message.com) وأحمد محمد حسيني، حكم عملية تكبير الثدي، دار الإفتاء الفلسطينية الموقع(.http:/www.davifta.org./fatwa).

[2]– سبق تخريجه ، ص 21.

[3] – سبق تخريجه ، ص23.

[4] – محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، المرجع السابق ، ص 195 .

وَلاَ ضِرَارْ» حديث حسن [1] .

وجه الدلالة من الحديث: أن صغر الثدي يسبب ضررا نفسيا للمرأة و فيه تشوه لمنظرها، والضرر يزال كما هو مقرر عند الفقهاء[2].

ب – من القياس:أما القياس على سائر الجراحات التي تجرى لإزالة التشوهات والعيوب، وإما لمرض، وإما لحادث، وإما لخلل هرموني؛ إذ المقصود فيها إعادة العضو إلى خلقته المعهودة لا لتغييره وإزالته [3].

ج – من المعقول:

– إن صغر الثدي الخارج عن المألوف يشتمل على ضرر حسي و معنوي ، وهو موجب للترخيص للمرأة [4] ويرجع الجواز أيضا تخريجا على ما قال به فقهاء الحنفية والشافعية من جواز قطع الأصابع الزائدة إذا كان الغالب النجاة وذلك للتداوي [5] .

– أن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة و عنتا، و الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف،[6] ذلك للقاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير " [7].

---

[1] - يحي بن شرف النووي، شرح الأربعين النووية، الشارح: عبد الكريم الخضير ،ج 14 .(لا. ط ؛ لا . م : لا . ن ، د . ت) ، وهو حديث صحيح ، ص 03.

[2] – عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ، تجميل الثدي ، ص 13 .

[3] – حنان محمد مسعود عجلة القحطاني ، عمليات تجميل الثدي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، كلية التربية لاعداد المعلمات بجدة ، ص 3395 .

[4] – محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 185 .

[5] – ينظر الفتاوي الهندية ، (5 / 360) .

[6] – محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، المرجع السابق ، ص 188 .

[7] – أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، ص 157 .

– أن صغر ثدي المرأة يسبب لها مضاعفات، ويؤدي إلى النفرة و المشاكل بين الزوجين وتصبح عندها عقدة في المجتمع [1]. ومن مقاصد الزواج تحقيق المودة و الرحمة وأن يسكن الزوج إلى زوجته؛وفي جراحة تكبير الثدي تحقيق لهذا المقاصد.

– وصغر الثدي وضع غير طبيعي للمرأة وعلاجه بالتكبير إنما هو من باب العودة لوضعه الطبيعي وليس ذلك من باب التحسين وتغيير الخلقة ، ولا بد من هذه الجراحة وغيرها من التأكد من توفر ضوابط إجراء جراحة التجميل السابق ذكرها، ومن بينها أن يكون المريض محتاجا إلى الجراحة [2].

الحالة الثانية: أن يكون الثدي معتادا في حجمه أو قريبا من الحجم المعتاد، إلا أن المرأة ترغب في تكبيره للوصول إلى درجة من مقاييس الجمال. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم هذه الحالة [3] واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول.

أ – من القرآن الكريم:

قال تعالى : چگ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ النساء"119"

وجه الدلالة : أن الآية دالة على تغيير خلق الله بقطع آذان الأنعام وفقئ الأعين هو من المحرمات، وهو من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه، وجراحة التجميل بقصد الزينة ، كشد الوجوه والبطون والتكبير والتصغير في الخلقة الربانية والعبث به ا بدون موجب معتبر، فكانت محرمة[4].

---

[1] – لقاء شفوي مع الطبيب دودي مختار ، يوم الثلاثاء 18 مارس 2014 م على الساعة 10 :14 مساءً بعيادته الكائنة بحي المصاعبة ، ببلدية الوادي .

[2] – فهد بن عبد الله الحزمي ، الجراح التجميلي ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] – ينظر مختار الشنقطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 193 . صالح الفوزان ، الجراحة التجميلية ، المرجع السابق ، fiqh islam message – com / فتوى بشأن عملية إجراء عملية تكبير الثدي رقم 17 .(16 / 06 / 1432 هـ / 2011 م) ، محمد عثمان شبير ، أحكام جراحة التجميل ، ص 53. القره داغي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق ، ص 539 .

[4] – محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، المرجع السابق ، ص 199 .

ب – من السنة:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبيﷺ قال:" «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» [1] .

وجه الدلالة:أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، سواء بالتصغير أو التكبير مادام العضو في حدود الخلقة المعهودة [2].

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص إلتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره...ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة...[3] .

وفي الحديث أيضا دلالة على لعن من فعل هذه الأشياء، وعملية تجميل الثدي تجمع بين تغيير خلق الله، وابتغاء الحسن والجمال دون مبرر طبي؛ فهي داخلة في عموم اللعن فكانت محرمة [4].

ج – من القياس:

أما القياس فكما لا يجوز الوشم والوش، فكذلك عملية تجميل الثدي، بهدف التحسين والزينة بجامع تغيير الخلقة للحسن في كل [5].

د – من المعقول :

– أن هذه الجراحة تعد من تغيير خلق الله تعالى المحرم؛ إذ ليس فيه علاج تشوه أو عيب؛ لأن الثدي يعد هنا خلقة معهودة .

– إذا تأملنا في واقعنا الحالي فنجد أن أغلبية النساء اللاتي يقدمن على عمليات التجميل لتكبير الثدي وهذه الجراحة تجرى بمثابة التقليد لنساء يظهرن في وسائل الإعلام ، خاصة من الممثلات والمطربات والمذيعات المشهورات وما يظهر فيها

---

[1] – سبق تخريجه ، ص 30.

[2] – لجنة اعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة ، فقــه النوازل ، المرجع السابق ، ص 171 . القره داغي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق ، ص 539 .

[3] – ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، (10 / 377) .

[4] – عبد السلام السكري ، نقل زراعة الأعضاء الآدمية ، ص 243 ، نقلا عن حنان محمد سعود عجلة القحطاني، عملية تجميل الثدي ، كلية التربية لإعداد المعلمات بجدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص 3399 .

[5] – حنان محمد سعود عجلة القحطاني، عملية تجميل الثدي ، المرجع السابق ، ص 3399 .

من تقليعات غربية وهو محرم. أو بما يسمى نطاق هوس الشهرة [1] .

– أن هذا النوع من العمليات يحتاج إلى كشف العورة ، ومن الضوابط الشرعية عدم كشف العورة و استلزام السترة [2] .

– الإسراف حيث تجرى هذه الجراحة في الغالب مقابل مبالغ مالية مرتفعة.

الترجيح :

بعد النظر إلى الأقوال في المسألة و بعد التأمل في أدلة كل قول يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الفقهاء في الحالة الثانية وهي: يحرم إجراء جراحة الثدي بالتكبير أو التصغير لمجرد زيادة الحسن، أو تقليد لامرأة بعينها، أو تعديل القوام .

و رجحنا هذا القول للأسباب التالية :

– أن هذه الجراحة فيها تغيير لخلق الله و غش و تدليس للطرف الآخر .

– جاء الشرع بالنهي عن النظر للعورات لغير ضرورة، وهذه الجراحة تتطلب من المريض كشف عورته وهو محرم دون ضرورة داعية إلى ذلك .

– أن هذه الجراحة فيها اعتداء على الجسم المعصوم بالجرح وانتهاك حرمته، والأصل هو تحريم ذلك إلا لحاجة من تطبيب ونحو ذلك .

---

[1] – مصلح عبد الحي النجار ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، المرجع السابق ، ص 2531 . محمد مختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ، المرجع السابق ، ص 104 .

[2] – مصلح عبد الحي النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، المرجع السابق ، ص2526 – 2527 .

خـــــاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر على توفيقه وامتنانه أن وفقنا إلى إتمام هذا البحث. ومن خلال تلك البسطة التي نأمل أنها كانت غير مخلة للتعريف بالعنوان والإجابة عن الإشكال المطروح في أوله قد خلصنا إلى عدة نتائج أهمها:

* أن الجراحة التجميلية ظهرت بصورة واضحة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية في أوربا وأمريكا.
* إن الجراحة التجميلية فن من فنون الجراحة ترمي لتصحيح التشوهات الخلقية مثل: قطع الأصبع الزائدة أو قطع السن الزائدة أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة؛ وقد تجرى لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح.
* والجراحة التجميلية نوعان:جراحة ضرورية وهي جائزة ، وجراحة تحسينية وهي محرمة.
* للجراحات التجميلية دوافع كثيرة ومن أبرزها:الدواعي الصحية وهي من أكثر الدواعي شيوعا.والدواعي الجمالية وهي جراحة تجميلية يقوم بها الإنسان لتحسين عضو من أعضائه كتجميل أنفه أو فمه.
* ومن الضوابط التي يجب أن يراعيها المريض والطبيب، أن تكون الجراحة مشروعة، وأن لا يوجد بديل أخف ضررًا من الجراحة ،وأن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض،وأن يكون محتاجا لها لإزالة علته وأن يكون الطبيب ومساعدوه أهلا لإجراء الجراحة .
* ومن المسائل التي تناولناها مسألة ثقب أذن الأنثى للحلي التي اختلف فيها الفقهاء إلى قولين: القول الأول بالجواز ،والقول الثاني بعدم الجواز ،والراجح

بينهما هو القائل بجواز ثقب أذن الأنثى لورود الأدلة الشرعية الدالة على ذلك.

* اختلفوا في مسألة تكبير الثدي لها حالتان هما:الحالة الأولى أن تجرى هذه الجراحة بسبب كون الثدي صغيرا،أوكان في حجمه ضرر فهذا جائز عند الفقهاء. الحالة الثانية:أن يكون الثدي معتادا في حجمه أو قريبا من الحجم المعتاد هذا قال الفقهاء بالحرمة لانعدام الداعي.

وفي الختام نرى أن بحثنا هذا ما هو إلا محاولة بحثية متواضعة في مجال الجراحة التجميلية ،ونأمل أن يستفيد منها الباحث والقارئ وكل من اطلع عليه.

ونسأل الله أن يعلمنا مَا ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أن يزدنا علمًا ،وما كان فيه من خطأ فمنا ومن الشيطان، وما كان صوابا فمن الله وحده .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العام

-فهرس الآيات القرآنية

-فهرس الأحاديث النبوية

-فهرس الأعلام المترجم لهم

-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــــة	السورة	الرقــم	الصفحة
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾	البقرة	195	36
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾	النساء	29	36-34
مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينًا ١١٩﴾	النساء	-117 -118 119	-28-23 -42 51-46
ۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢﴾	المائدة	32	21
﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٢٠﴾	المائدة	120	-34-29 36
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾	الأنعام	60	11
﴿ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦﴾	النحل	06	15
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ ٣١﴾	النور	31	31-16
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾	الفرقان	67	**31**

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ﴿١٨﴾ ﴾	الزخرف	18	44
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	07	47

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ...	29
سَبْعَةٌ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ...	41
صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا...	40
فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ...	40
كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ...	32
لا ضرر ولا ضرار.	50
لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ...	31
لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ...	46-52
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ...	30
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ...	28
ما أنزل الله داء،إلا وأنزل له شفاء.	49-21
مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ.	35
مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.	30

مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ.	32
مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ...	32
يَا رَسُولَ الله، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ الله تَدَاوَوْا...	49-23
يَا مَعْشَرَ النِسَاءِ تَصَدَقَنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَ	41

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكساني ، ت 578 هـ	34
أبو الفرج يعقوب بن إسحاق ، ت 685 هـ	11
ابن جرير الطبري ، ت 310 هـ	45
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت 682 هـ	34
عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم الحسن السلمي ، ت 660 هـ	36
عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي وهو من البصرة روي عنه عبد الرحمان طرفة	08
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، ت 544 هـ	46
يعقوب بن ابرهيم بن حبيب أبو يوسف ، ت 181 هـ	45

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا : الكتب

1-البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل صحيح البخاري .لا.ط؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية للنشر،1419هـ/1998م .

2- الترمذي: محمد بن عيسى بن موسى بن سورة الضحاك الترمذي: الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف .لا.ط ؛ بيروت : دار العرب الإسلامي ، 1998 م.

3- ابن الجوزي: أحكام النساء .لا.ط؛ لا.م : لا.ن ، د.ت .

4- الجوهري : اسماعيل بن محمد ، الصحاح تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط:1؛ بيروت لبنان : دار العلم الملايين ، 1376هـ / 1956 م.

5- حمادة: فاروق، اللباس والزينة أحكامها وآدابها.ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ/2013م.

6- حيدر:علي، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام لا.ط؛ لا.م :دار الجيل،1411هـ/1991م. ابن خلدون: عبد الرحمان بن محمد، مقدمة ابن خلدون، عناية: 7-

7- أحمد الزعبي .لا.ط؛عين مليلة الجزائر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ، د. ت.

8- الزبيدي : محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي وآخرين. ط:1؛ الكويت :لا.ن،1421هـ/2001م.

9- الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد اليمني الحنفي ،الجوهرة النيرة. ط:1؛لا. م: لا.ن، 1322هـ .

10- الزرقا:أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية . ط:2؛لا.م :دار القلم،1409هـ/1989م.

11- الزركلي:خير الدين، الأعلام ط:15؛ بيروت لبنان : دار العلم للملايين ، 2002.

12- الزيلعي :فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:1؛ بولاق القاهرة : المطبعة الأميرية ،2013م .

13- السجستاني : أبو داود سليمان : سنن أبو داود ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. لا. ط؛ بيروت : المكتبة العصرية صيد ، د.ت .

14- السلامي: زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق : عبد الرحمان بن سليمان العثيمين . ط :1 ؛ الرياض: مكتبة العبيكان ، 1425 هـ/ 2005 م

15- الشرواني:عبد الحميد ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت .
16- الشنقيطي: محمد بن محمد مختار ،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.لا.ط؛ لا.م: مكتبة الصحابة،1415هـ/1994م .
17- شعبان :عبد العاطي عطية وآخرين ،المعجم الوسيط ، ط:4؛ لا.م: مكتبة الشروق الدولية،1435هـ/2004م .
18- ابن عابدين :رد المحتار على رد المختار، ط:2؛ بيروت: دار الفكر1412هـ/1992م.
19- ابن منظور:لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرين.لا.ط:دار المعارف، د. ت .
20- العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : عبد القادر شيبة الحَمد.ط.1؛ لا.ن :الرياض،1421هـ/2001م .
21- العكري :عبد الحي ابن العماد أبو الفلاح ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: محمود الأنؤوط. ط:1؛دمشق بيروت: دار ابن الكثير، 1406ه ـ/1986م .
22- ابن الغزّالي : حامد محمد ،إحياء علوم الدين.لا.ط؛ بيروت لبنان :دار الندوة الجديدة ، د.ت.
23- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، تحقيق: العرقسوسي، ط:8؛ لا.م :مؤسسة الرسالة ،1427هـ/2005م .
24- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .ط:1؛ لا. م :مؤسسة الرسالة ،1427هـ/2006م .
25- القره داغي، علي محي الدين والمحمدي :علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة ،"دراسة فقهية طبية مقارنة ". ط:2؛ بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية ، د.ت .
26- القزويني :ابن ماجة أبو عبد الله بن يزيد، سنن ابن ماجة ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العلمية، د.ت .
27- القشيري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم.لا.ط؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية،1419هـ/1998م .
28- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية ،1406ه ـ/1986م .
29- الكشميري: محمد أنور الشاه بن معظم شاه الهندي، فيض الباري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي ، ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية ،1426هـ/2005م .
30- كحالة : عمر بن رضا، معجم المؤلفين .لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

31- كنعان : محمد أحمد ،الموسوعة الفقهية الطبية ، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط:1؛لا.م: دار النفائس ،1420هـ/2000م .
32- اللخمي: أبو القاسم الطّبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطيلا الشامي ،المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني .لا .ط؛ القاهرة: دار الحرمين ، د. ت .
33- لجنة اعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة: فقه النوازل.لا.ط؛ كلية الدراسات
34- المرداوي: أبو الحسين على الدين علي بن سلميان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .ط:2؛ لا. ن: دار الإحياء التراث العربي، د. ت .
35- المقدسي :أبو محمد بهاء الدين، العّدة شرح العمدة ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة،
36- المقدسي :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي.لا.ط ؛لا.م: مكتبة القاهرة ،1388هـ/1968م .
37- مجمع اللغة العربية:المعجم الوجيز ،لا.ط؛ لا.م: لا.ن ، 1994م .
38- منصور: محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء.ط:2؛ لا.ن: دار النفائس،1420هـ/1999م .
39- ابن منظور : لسان العرب ، تحقيق : عبد الله الكبير وآخرين ،لا.ط ؛ دار المعارف ، د.ت. النووي : أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب.لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،د. ت .
40- النووي : المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:1؛ لا.م:لا.ن،1347هـ/1929م.
42- النووي : شرح الأربعين النووية،الشارح:عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضر،لا.ط؛ لا.م :لا.ن ، د. ت .
43- الهندي :الفتاوى الهندية ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط:1؛بيرت لبنان: دار الكتب العلمية،1412هـ/2000م .
44- الهيثمي :أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي.لا.ط ؛القاهرة: مكتبة القدسي ، 1414هـ/1994م .

البحوث والرسائل الجامعية :

1- باجنيد : إلهام عبد الله ، موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الجراحية التجميلية. (1428ه/2007 م) .

2- بومدين : سامية ، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، تيزي وزو ،2011 م .

3- الجبير: هاني بن عبد الله بن محمد ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، ورقة عملية مقدمة لندوة " العمليات التجميلية بين الشرع و الطب " .

4- الجرعي : عبد الرحمان بن أحمد ، تجميل الثدي .

5- جمعية صندوق إعانة المرضي ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي . (ط : 1 ؛ إدارة التنمية الإجتماعية والإرشاد : لا. ن ، 1432 هـ / 2011 م) .

6- الحوشاني : شريفة بنت علي بن سليمان ، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان.

7- الحزمي : فهد بن عبد الله ، الجراح التجميلي ، سلسلة فقه المهن 2 .

8- الحسيني : مُحَّمد ، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزئية بين الشريعة والقانون " دراسة فقهية "، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية.(ط :1؛ 1429 هـ/2008 م).

9- داودي : صحراء ، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ورقلة ، 2005/ 2006 م.

10- ديك : نقاء عماد عبد الله ، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح ، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2010 م .

11- السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بحوث مؤتمر الفقه " قضايا طبية معاصرة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية ، 1431 ه .

12- السلامى : محمد مختار ، الجراحة التجميلية و أحكامها ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة .

13- السلمي: عياض بن نامي،أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، كلية الشريعة،الرياض،1429هـ/2008م.

14- السند : عبد الرحمان، أحكام الجرحات التجميلية .

15- الشايع : خالد بن عبد الرحمان، جراحات التجميل أحكامها الشرعية وضوابطها الأخلاقية ، كلية الطب ، الرياض ، السنة 4 .

16- شبير: محمد عثمان ، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت .

17- الشطيري : إبرهيم بن أحمد بن محمد ، العمليات التجميلية ، مرحلة بحث الدكتوراه .

18- محمدين : رجاء محمد عبد المعبود، الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل ، جامعة أسيوط ، قسم الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية الطب ، مصر.

19- النجار: مصلح بن عبد الحي، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ، جامعة الملك فيصل ، كلية الآدب .

20- وفيق محمد أبو مطر: سوزان، التعديل الجراحي على جسم الإنسان " دراسة فقهية مقارنة " رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة و القانون، غزة، 1430 هـ / 2009 م .

21- محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني ،أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير" " ولا ضرر و لا ضرار" في المسائل الطبية المستجدة. جامعة الملك سعود.

رابعا : المواقع الإلكترونية :

1-حسيني : أحمد محمد ، حكم عملية تكبير الثدي ، دار الإفتاء الفلسطينية الموقع (fatwa. www.davifta.org./ :http).

2- الفوزان : د. صالح بن محمد ، الجراحة التجميلية " دراسة فقهية " رسالة مقدمة لنيل دارجة الدكتوراه في الفقه ، موقع الإسلام (fiqh . islam message . com).

3 - فتوى بشأن عملية إجراء عملية تكبير الثدي (http // www. Islam feqh. Com) رقم 17 16 / 06 / 1432 هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
- إهداء .	
- شكر وتقدير .	
- المقدمة.	أ-ه
- مدخل تاريخي عن الجراحة التجميلية .	9-8
المبحث الأول: ماهية وأنواع الجراحة التجميلية	26-11
المطلب الأول: مفاهيم الجراحة والتجميل والألفاظ ذات الصلة بهما	17-11
أولا: تعريف الجراحة والألفاظ ذات الصلة بها	14-11
ثانيا : تعريف التجميل والألفاظ ذات الصلة به	17 -15
ثالثا : تعريف الجراحة التجميلية باعتبارها مركبا	17
المطلب الثاني : أنواع الجراحات التجميلية وأحكامها الشرعية	24-18
أولا: الجراحة الضرورية أو الحاجية	19-18
ثانيا : الجراحة التحسينية أو الاختيارية	20-19
ثالثا : حكم الجراحة الضرورية أو الحاجية	22-21
رابعا: حكم الجراحة التحسينية أو الاختيارية	24-22
المطلب الثالث : دوافع الجراحة التجميلية	26-24
المبحث الثاني : ضوابط الجراحة التجميلية	37-28
المطلب الأول : الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية	33-28
المطلب الثاني : الضوابط الطبية للجراحة التجميلية	37-33
المبحث الثالث : مسائل تطبيقية عن الجراحة التجميلية	53-39
المطلب الأول : مسألة ثقب أذن الأنثى للحلي	44-39
المطلب الثاني : مسألة قطع الزوائد من جسم الإنسان	49-45

المطلب الثالث : مسألة تكبير الثدي	53–49
خاتمة	55–54
الفهارس العامة	56
فهرس الآيات القرآنية	58–57
فهرس الأحاديث النبوية	60–59
فهرس الأعلام المترجم لهم	61
قائمة المصادر والمراجع	66–62
فهرس الموضوعات	68–67